

جامعة عمارثليجي الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

العنوان:

النظام القانوني لمعالجة النفايات

مذكرة مكملة في اطار نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: عقود ومسؤولية

إشراف الأستاذ:

إعداد الطالبة:

أ.د/ طويسات عائشة.

❖ بودريالة فتيحة.

لجنة المناقشة		
رئيسا		الدكتور (ة)
مشرفا ومقررا	طويسات عائشة	الدكتور (ة)
مناقشا		الدكتور (ة)

السنة الجامعية 2024-2025


سورة الاحقاف



شكر و عرفان

قال الله تعالى " وإن شكرتم لأزيدنكم "

ومن هذا المنطق نشكر الله تعالى ونحمده حمدا طيبا على توفيقه لن
ومده بالعون والصبر لإنجاز هذا البحث الذي نتمنى أن يكون فيه
فائدة لكل من اطلع عليه فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن
نفسي والله تعالى ولي التوفيق ، كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأستاذة
المشرفة الدكتورة **طويسات عائشة** على توجيهاتها ونصائحها القيمة
كما أشكر لجنة المناقشة الموقرة وإلى جميع أساتذة قسم الحقوق كما
لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الخاص إلى كل من ساعدني من قريب او
بعيد.



اهداء.

الى سيد الخلق اجمعين ورحمه الله للعالمين سيدنا مُحَمَّد ﷺ الى من امرني الله ببرهما
والاحسان اليهما والدي الكريمين.

الى زوج الغالي تقديرا واحتراما لما قدمه لي من تشجيع و دعم.

الى بني العزيز اسلام وحبنا وتقديرا لما قدموه لي من تشجيع ودعم.

الى اهل العلم والفضيله اساتذتي الكرام.

الى هؤلاء جميعا اهدي هذا البحث

مقدمة

قال الله تعالى < هو انشاكم من الارض واستعمركم فيها > سورة هود الايه رقم 61 وقال <الم تر ان الله سخر لكم ما في ما في السماوات وما في الارض > سورة لقمان الايه رقم 20.

ادرك الانسان ان هذه البيئه باعادها وعناصرها المختلفه هي نعمه الله عليه وايه من اياته ولو ظلت على طبيعتها كما خلقها الله تنزود بها ونبغي من فضله الا ان امل وطموحات البشريه التي لا تقف عند حد منذ ان بدأت الثوره الصناعيه في العصر الحديث وازدادت تبعا لذلك مشروعات التنميه الاقتصاديه في الدول المتقدمه وتسابقه الدول الاخرى في اللحاق بها وتطور النشاط الاقتصادي واتساع رقعه وانتشار فكره العولمه متجاهله ما يحق بها من اخطار ومن مشاكل تقنيه وعوامل رئيسيه تؤدي الى التلوث البيئه وتعرض الانسان لخطر ظهور عده امراض قاتله وسريعه الانتشار مما دفع دول الدول والجماعات والافراد الى ان يفيؤوا الى ربحهم ويدعو الى تضافر الجهود لحمايه هذه البيئه وابعادها من التلوث في كافه صورته وظهرت كثير من الجمعيات والاحزاب

السياسه التي تخصصت في حمايه البيئه والسعي الى استصدار القوانين وسن التشريعات المحققه لهذه الغايه والقضاء على كل انواع التلوث سواء في البحر او الهواء او في البر وتعتبر تشريعات حمايه البيئه من التشريعات والمواد القانونيه الوليده¹ بالنظر الى ان مشكلات تعدي الانسان على البيئه والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه مع غيره من الكائنات الحيه لم تتفاقم اخطارها الا مع بدايه النصف الثاني من القرن العشرين وانعكس ذلك على المعالجه القانونيه لتلك المشكلات ولم يتفرغ لها الا منذ خمسه عقود فتشريعات حمايه البيئه ومكافحه اشكال التعدي عليها لا تزال في مهدها اي كانت النظرة للتلوث البيئي فالثابت انه انتحار جماعي لبني البشر وقد قبله دول العالم هذا الطرح واخذت على عاتقها هذا التحدي في رسالتنا نرسم مظاهر جزء من هذا التحدي وهو اداره النفايات الطبيه ففهي من اكثر المشكلات التي تواجهها المجتمعات خاصه في ظل كل التطورات التكنولوجيه في شتى المجالات من اجل تلبيه الحاجات الاساسيه في الرعاية الصحيه الا ان هذا التطور العلمي ويقدر ما اسفر عنه من ايجابياتك تحسين القطاع الصحي وترقيه الخدمات وتوفير الوسائل بقدر ما افرز نتائج وخيمه كارتفاع تولد النفايات الطبيه وتكدسها وصعوبه تسييرها ما فرضه هذا التزايد من ارتفاع تكاليف التخلص منها حيث تعد المضاعفات الصحيه والتلوث البيئي الذي تسببه النفايات الطبيه من اهم المواضيع التي يجب ان يوليها المعنيون في العالم بصفه عامه والدول الناميه بصفه خاصه ففهي تحتاج الى طرق خاصه في معالجتها ففهي معضله دوليه ولقد اصبح موضوع التخلص الامن من النفايات الطبيه من اهم الملفات

¹ راجع الدكتور حمدى عطيه مصطفى عامر حمايه البيئه في النظام القانوني الوضعي الاسلامي دراسه مقارنه دار الفكر الجامعي صدر في 2015

مقدمة

محل الاهتمام الدولي ومختلف التشريعات لان التعامل غير سليم والغير قانوني مع هذه النفايات يشكل خطرا كبيرا على صحة العامه والبيئة.

ندق ناقوس الخطر لنطرح الاشكال ما هي معضله النفايات الطبية؟ وكيف عالج المشرع هذه المعضله قانونيا؟ □ دوافع البحث.

هناك دوافع ذاتيه واخرى موضوعيه.

- فالدوافع الذاتيه هي شعورنا باهميه الموضوع وحدثته وما يمكن ان يقدمه من فوائد بيئيه واجتماعيه وكشف لما هو حاصل في مجتمعاتنا ونظر للواقع المزري للمشكله النفايات الطبية في الجزائر والاثر الخطير للتلوث في المؤسسات الطبيه.

- اما بالنسبه للاسباب الموضوعيه فالتلوث مشكله العصر لما له من اثار على الفرد والبيئة وهو خطر قاتل.

ومجموع ما طرح من انظمه القانونيه في هذا المجال

-منهج الدراسة اعتمدت دراسته على منهج وصفي من الجوانب النظرية زياده على الدمج بين الوصف التحليل في دراسته الانظمه والقوانين المعالجه لهذا الموضوع.

-خطه الدراسة تنقسم هذه الدراسة الى فصلين الاول يعالج الشق النظري لموضوع للموضوع المعالجه النفايات الطبيه يعالج الشق النظري لموضوع يتكون من مبحثين اولهما يعرض مفهوم معالجه النفايات الطبيه والثاني يدرس اداره طرق واليه معالجه النفايات الطبيه اما الفصل الثاني يتناول النظام التشريعي والقانون لمعالجه النفايات الطبيه المسؤولية المدنية يعني المبحث الاول بالنظام التشريعي لمعالجه النفايات الطبيه اما المبحث الثاني المسؤولية المدنية للنفايات.

اسال الله التوفيق في المقاصد ما توفيقى الا بالله.

الفصل الاول:

الجزء النظري ادبيات لمعالجه النفايات

الطبية:

تمهيد:

اخذ التلوث عدده صور حسب الوسط الذي يغزوه يغير معاملة انواع التلوث المائي الجوي البيئي في رحله المحافظه على البقاء وخوض التجارب خرج التلوث من رحم مؤسسات صحيه التي تمارس مختلف النشاطات الوقائيه والعلاجيه فبعدها كانت مصدرا للشفاء اصبحت بؤره خطيره واثر هذا الاخير يكمن فيما تخلفه من نفايات طبيه تهدد سلامه الانسان والبيئه من خلال ما جاء في هذا العمل نقول ان النفايات الطبيه مشكله تواجه العاملين في الحقل الطبي نظرا لما تشكله من مخاطر والتي يتطلب التعامل معها طرق خاصه لمنع العدوى وتجنب الاصابه ويكون ذلك باستعمال اساليب واستراتيجيات تقلل من انتشار الامراض والفيروسات الى اقصى حد

المبحث الاول مفهوم النفايات الطبية

تمثل النفايات الطبية الجانب المظلم والسلي للتطور الطبي فرغم هدفه النبيل الا ان بعض من نتائج البحوث ومخلفات التجارب قد يشكل خطرا على التنميه اصبحت النفايات الطبية تمثل هاجسا لدى فئه عديده من المجتمع وكثيرا من متخذي القرار وبرزت اهميه التخلص الامن للنفايات الطبية بعد ان ثبت علميا بان هذه المخلفات تتسبب في كثير من الامراض الجسديه والبيئيه وتطرق الى اهم التعاريف الخاصه بها.

المطلب الاول: تعريف النفايات الطبية ومصادرها

-تعدد مفاهيم النفايات الطبية وتختلف مصادرها من رئيسيه الى اخرى ثانويه وهذا ما سنتطرق اليه في ما يلي

الفرع الاول: تعريف النفايات الطبية

-سنتطرق الى تعريف النفايات لغه واصطلاحا وقانونا ثم التعريف النفايات عموما وصولا الى تعريفات اخرى

- لغه: جاء في لسان العرب لابن منظور نفايات الشيء اي بقيته وتبعته واردائه وكذلك نفاوته ونفايته ونفوتته ونفيته ونفيته.¹

-اصطلاحا:

-التعريف الاول: تعريف منظمه الصحة العالميه للنفايات الطبية انها نفايات التي تنتج من المؤسسات التي تقدم الرعاية الصحية المختلفه والمختبرات ومراكز انتاج الادويه والمستحضرات الدوائيه واللقاحات ومراكز العلاج البيطريه والمؤسسات البحثيه ومن العلاج والتمريض في المنازل.²

-التعريف الثاني: تعرفها وكالة حمايه البيئه في الولايات المتحده الامريكه النفايات تنتج عن المؤسسات الصحية ويشمل ذلك المستشفيات المختبرات الطبية مراكز ووحدات اجراء التجارب على الحيوانات والعيادات الصحية

-التعريف الثالث: يشير القانون رقم 09 01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومعالجتها ومراقبتها وضمن ماده الثالثه منه النفايات كل البقايا الناتجة عن عمليات الانتاج

¹ قاموس لسان العرب لابن منظور قاموس عربي دار المعارف للنشر والتوزيع كورنيش النيل القاهره الصفحه 4512

² الدكتور فيلالي مُجد الامين التسيير المستدام للنفايات النشاطات العلاجيّه مذكره ماجستير قسم العلوم التسيير كليه علوم الاقتصاد وعلوم التسيير جامعه

منتوري قسنطينه 2007 2008 الصفحه 22

او التحويل او الاستعمال وبصفه عن كل ماده او منتج وكل منقول يقوم الملك او الحائز بالتخلص منه قصد التخلص منه او يلزم بالتخلص منه او بازالته.¹

- كل النفايات الناتجة عن نشاطات الفحص والمتابعه والعلاج والوقايه العلاجيه في مجال الطب البشري والبيطري مما درسناه عن النفايات الطبية هي كل الفواقد او المعدمات التي تنتج عن نشاط المؤسسات الصحية بانواعها من مختلف الوظائف الوقائيه او العلاجيه وغيرها وتؤدي الى اثار سلبيه على البيئه ومخاطر على الانساء سواء داخل المؤسسات او خارجها عند التعرض لها او الاصابه بها.

الفرع الثاني: مصادر النفايات الطبية:

تنقسم المصادر المنتجة للنفايات الرعاية الصحية الى مصادر رئيسيه واخرى ثانويه وفقا لحجم الكميات التي تنتجها والتي يمكن عرضها فيما يلي:²

-اولا-المصادر الرئيسيه: لنفايات الرعاية الصحية

المرسوم التنفيذي 03-487- تعلق بكيفيه تسيير نفايات النشاطات العلاجيه ماده اثنين وثلاثه

-المستشفيات

-مؤسسات الرعاية الصحية الاخرى

- مختبرات ذات العلاقه ومراكز الابحاث

-مراكز التشريح ومستودع الجثث

-ابحاث وفحص الحيوانات

-بنوك الدم وخدمات جمع الدم

¹المرسوم التنفيذي رقم 01 - 9 المؤرخ في 30 رمضان عام 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001 الجريده الرسميه للجمهوريه الجزائريه العدد 77 الصفحه 10 المعدل والمتمم بالقانون رقم 25-02 المؤرخ في 21 شعبان عام 1446 الموافق ل 20 فبراير 2025

²تقرير منظمه الصحه العالميه كتاب الاداره الامنه للنفايات انشطه الرعاية الصحيه منظمه الصحه العالميه المكتبه الاقليميه للشرق الاوسط عمان الاردن

-دورات التمريض لكبار المسنين

-مستودعات المواد الصيدلانية والكيميائية

-ثانيا- المصادر الثانويه: لنفايات الرعاية الصحية.

- عيادات ومكاتب الاطباء لكشف الروتيني على المرضى

-عيادات الاسنان الصغيره

-مراكز اعاده التأهيل للمعوقين

-العلاج المنزلي ومراكز التجميل

يوجد العديد من انواع النفايات الطبية وبتعدد هذه الانواع تتعدد المخاطر التي تنتج عنها وعلى غرار باقي النفايات فان النفايات الطبية لها انواع تندرج تحت اصناف ليسهل التعامل معها ومعالجتها فيما بعد

المطلب الثاني: تصنيف النفايات الطبية.

هناك نسبة 85% من اجمالي النفايات الناجمه عن انشطه الرعاية الصحية هي نفايات عامه غير خطيره وتعتبر النسبه المتبقية اي 15% مواد خطيره قد تكون مسببه للعدوى او سامه او مسرطنه او قابله للاشتعال او مسببه للتآكل او التفاعل مع مواد متفجره مشعه¹.

تصنيف النفايات امر بالغ الاهميه لضمان ادارتها بطريقه امنه وفعاله وجاء تصنيف النفايات الطبية.

الفرع الاول: تصنيف المشرع الجزائري لنفايات الرعاية الصحية².

-اولا- المادة (2) حسب معايير الخصوصية والارتباط بالنشاط العلاجي المرسوم التنفيذي رقم 03-478 المؤرخ في 2025 | 12 | 15 المتضمن تحديد شروط التنظيف وجمع نفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها.

1-نفايات متعلقة بالأعضاء الجسدية الناتجة عن العمليات الجراحية وقاعات الولادة.

¹ موقع منظمة الصحة | <https://washadata.org/reportsorg>

² وفق المرسوم التنفيذي رقم 03-478 المؤرخ في 15 ديسمبر 1984 المتعلق بكيفية تسير نفايات النشاطات العلاجية

- 2- النفايات المعدية: النفايات التي تحوي على جسيمات دقيقة او على سميات تضر بالصحة البشرية.
- 3- النفايات السامة النفايات وتتكون من نفايات وبقايا انتهت مدة صلاحيتها من المواد الصيلانية والكيميائية والمخبري.
- 4- النفايات التي تحتوي على تراكيز عالية من المعادن الثقيلة والاحماض والزيوت المستعملة والمذيبات.
- ثانيا- وفق المرسوم التنفيذي 478/03 المؤرخ في 15 ديسمبر 1984 المتضمن تحديد شروط التنظيف وجمع النفايات الحضرية ومعالجتها: صنفها الى صنفين.
- 1- نفايات صلبة: تشبه النفايات المنزلية وتتحمل البلدية مسؤولية رفعها.
- 2- نفايات ناتجة عن عملية العلاج: تتحمل المؤسسات الصحية نفقات إزالتها وتضم كل من نفايات التشريح وجثث الحيوانات، الازبال المعفنة والمواد الملوثة.
- ثالثا- وفق القانون 01-19 الصادر في 27 رمضان عام 1422 الموافق ل12 ديسمبر عام 2001 المعدل والمتمم بالقانون 25-02 صادر في 21 شعبان 1446 الموافق ل20 فبراير عام 2025.¹
- صنف الماده 02 مكرر مدرجه في الماده 03 من القانون 25-02.²
- النفايات الخاصه بما فيها النفايات الخاصه الخطره
- النفايات المنزليه وما شافها
- النفايات الهامده
- الفرع الثاني : تصنيف منظمه الصحة العالميه.

هناك نوعان من النفايات الطبية :

- اولا- نفايات الرعاية الصحية الغير خطره نفايات تنتج عن الاقسام الاداريه ومن اعمال النظافه العامه داخل المؤسسات الصحية ومنها ما هو مشابه للنفايات المنزليه

¹ الجريدة رسمية العدد 12 الصادر في 24 شعبان 1446 الموافق ل23 فبراير 2025 ص 16.

² القانون 02 25 السابق

-ثانياً-. نفايات الرعاية الصحية الخاصة وهي ذات طبيعه خاصه لسميتها العاليه والمواد المعديه من فيروسات وميكروبات وجراثيم وبكتيريا سريعه الانتشار وقسمت الى ثمانية اصناف ¹.

1-نفايات معديه جميع النفايات التي يحتمل ان تنقل الامراض المعديه لاشتمالها على بكتيريا او فيروسات او فطريات التي يمكن ان تنتقل بين الكائنات الحيه وتصدر عاده عن اجنحه عزل المرضى كمرضى فيروس كوفيد 19 والحجر الصحي

2-نفايات الكيمياءه تحتوي على مواد كيميائيه في جميع حالاتها الصلبه والسائله والغازيه الناتجه عن اعمال التعقيم والتنظيف والتجارب كمطهرات ومذيبات ومواد قلوبه المسببه للتاكل السريع التفاعلي والقابله للاشتعال

3-لنفايات الحاده ادوات حاده وتشمل الابره والشفرات الجراحه واجهزه حقن الوريد والمشارط الجراحيه وابره الخياطه والمقصات الى اخره

4-النفايات الصيدلانيه تشتمل الادويه المنتهيه الصلاحيه والعقاقير واللقاحات والامصال والقفازات والاقنعه والقوارير

5-النفايات السامه للخلايا والجنات تشتمل على بقايا غرف الاشعه والمختبرات المتخصصه والمحاليل المشعه المستخدمه في الاشعه الصينيه مثل اليود المشع

6-النفايات المرضيه الباثوليقيه هي اجزاء الانسجه المتبوره من اعضاء الجسم مثل المشيمه والاعضاء المبتوره

7-نفايات عبوات الغاز المضغوطة عبوات تحتوي على غازات مضغوطة تستعمل في اعمال علاجيه وتكمن خطورتها في تعرضها لصدمات او درجه حراره شديده تؤدي الى انفجارها كعبوه غاز الاكسجين التي تستعمل لامداد المريض بالاكسجين

8-نفايات تحتوي على نسبة معادن عاليه كاجهزه درجه الحراره الزئبقيه المكسوره الى غيرها.

¹الدكتور رانا مصايح عبد الرزاق استاذ في القانون الجنائي الاطار القانوني لمعالجه النفايات الطبيه الخطره والتخلص منها في زمن جائحه كورونا المستجد جامعه الاميره نوره بنت عبد الرحمن الرياض المملكه العربيه السعوديه

وقد تصنف النفايات لعدة اساسات كالتصنيف على اساس المصدر والتصنيف على اساس اجراءات التعامل معها والتصنيف على اساس الدول المنتجة للنفايات.

-وهناك تصنيف متعارف عليه عالميا تستخدم فئة الالوان.

ملحق¹ تصنيف النفايات الطبية باستخدام الالوان.¹

المطلب الثالث: مخاطر النفايات الطبية وتأثيرها.

تزايد عدد سكان العالم بسرعه وصل الى ستة ملايين نسمة في بدايه القرن 21 بوتيره جد سريعه ففي 13 سنه فقط ازداد خمس ملايين وذلك لعدة اسباب منها.²

-زياده مستوى التحول الحضري: تشير كل التوقعات بانه سيعيش نصف سكان العالم في مناطق حضرية لتصل في عام 2050 الى ما يفوق 65% وما هو الا مؤشر لزياده هذا المستوى.³

-التنمية الاقتصادية: ارتفاع مستوى المعيشه وزياده نسبه الاستهلاك ونوعيته.

-بنيت المدن وتخطيطها: يعتبر سوء تخطيط المدن من بين المؤشرات التي ترفع كميات النفايات حيث ان السكنات الجديده في اغلب دول العالم الثالث غير مرخص بها.

-التطور التكنولوجي والتقدم التقني: الطرق المستخدمه للتخلص من النفايات قديمه وغير مجديه حيث ان الاجهزه التي تستعمل فيها قديمه وتبقي نسبه عاليه من الرصاص.

-تحتوي النفايات الطبية الناتجة عن الرعاية الصحية على كميات كبيره من المواد الخطره ولها اثار ضاره.

الفرع الاول: الاضرار التي تلحق بالانسان.

تختلف الاضرار الصحية الناتجة عن هذه النفايات وتمس فئات معينه.

¹موقع <http://www.libyanmedwast>

²دوار جميله التسيير الايكولوجي للنفايات في التشريع الجزائري مجله البحوث العلميه في التشريعات البيئيه العدد 9 هـ.

³نفس المصدر .

-اولا- انواع المخاطر:

ان التعرض للنفايات الرعاية الصحية الخطيره قد يؤدي الى المرض او الاصابه ويمكن القول انها خطره اذا كانت

-تحتوي على عوامل معديه ان تكون سامه للجينات.

-ان تحتوي على مواد كيميائيه او صيدلانيه سامه او خطيره.

-ان تكون مشعه ان تحتوي على مواد مشعه.

-ثانيا- الاشخاص المعرضون للخطر:

هم كل من يتعرض للنفايات الطبية هم في خطر الفئات الاكثر عرضه للاخطار:

1- الاطباء والمرضون ومساعدى الرعاية الصحية وموظفوه صيانه المستشفيات

2- المرضى داخل المؤسسات الرعاية الصحية او الذين يتلاقون الرعاية المنزليه.

3- زوار المؤسسات الرعاية الصحية.

4- عمال الخدمات المسانده المرتبطه بالمؤسسات الرعاية الصحية مثل الغسيل والمناوله النفايات والنقل.

5- عمال في مرافق التخلص من النفايات مثلا عمال المكبات او المرادم اضافه الى نباشي النفايات

6- عمال المناطق القريه في من المكبات النفايات التابعه للبلديات او المكبات الغير قانونيه.

-ويتعرض كل هؤلاء الى اخطار ناجم يرجع مرادها.

- ثالثا- اسباب الاصابه.:

1- عدم ارتداء القفازات المتازروالاقنعه واغطيه الاحديه عند التعامل مع حالات حساسه ومعديه وفي كل

الحالات.

2- عدم الانتباه والتركيز واخذ جميع الاحتياطات اللازمه من جانب الاطباء والمرضات والعمال.

3- عدم استخدام الكفاءات اللازمه في المحارق

4- عدم غسل وتعقيم الايدي

رابعا - طرق الاصابه:

1- العدوى: الطريقه المتوقعه هي الدم الملوث واستنشاق الهواء الملوث بالجراثيم وتلامس الجلد بالنفايات مثل ما ثبت ان البلازميات من السلالات الموجوده في النفايات تتحول الى بكتيريا ووجد ان جراثيم القولون المقاومه للمضادات الحيويه تبقى حيه في حاله التاكيد من مسببات الامراض المعديه يجب الوقايه من العدوى.

2- الاصابه: للنفايات الطبيه اثار سلبيه ضاره وتفاوت وتختلف الاصابه حسب انواع النفايات.¹

-الاضرار الصحيه للنفايات المعديه والحاده:

يحتوي هذا النوع من النفايات على كميات متنوعه ومختلفه من الميكروبات الممرضه والتي بدخولها الى جسم الانسان تنقل العدوى تتسبب في مرضه وحتى موته كالتهابات الجلديه الناتجه عن تلوث قطعه القطن او الشاش او التعرض لملوثات بفرزات اللعاب الايدز او القياء لمريض تسبب التهابات معويه كما يؤدي التعرض لمخلفات ملوثات الدم لانتقال فيروسات خطر مرض السيدا والكبد الوبائي بانواعه وتعتبر النفايات الحاده اكثر تسببا في احداث العدوى كقطع الجلد بمواد حاده ملوثة بالبكتيريا المعديه او عبر الوخز عندالحقن.

-الاضرار الصحيه للنفايات السامه والمؤثره على الجينات:

التعرض للادويه المستعمله في العلاج الكيماوي للامراض السرطانيه عند تحفيزها او اعطائها للمرضى قد يسبب اضرار للعاملين في الصحه وذلك للقدره هذه المواد على قتل الخلايا البشريه او احداث تشوهات بها او تكوين اورام سرطانيه باستنشاق الغاز او الغبار المتطاير او امتصاص الجلد لها مباشره

-الاضرار الصحيه للنفايات المشعه:

وهنا نحدد الضرر بكميات المواد المشعه الموجوده في النفايات وعلى نوع ماده فالتعرض للاشعاع من مصادر من شديده النشاط مثل تعرض مصدر مياه واقعه بالقرب من مكب نفايات غير محمي وغير مؤمن عليه قد يتسبب بمرض وموت كل من يشرب منه.

¹الدكتور ران مصباح عبد الرزاق.

الفرع الثاني: الاضرار البيئيه الناتجة عن النفايات الطبية.

-عندما لا يجري التخلص الامن والصحي من النفايات الطبية داخل المستشفيات الصحية فهي عادة ترمى مع النفايات العاديه في مدافن قممات التابعه للبلديه او ترمه بطريقه غير قانونيه فينتج عنها معادن ثقيله او مواد سامه بالغه السميّه تفرز في التربه فتلوث المياه الجوفيه التي يستخدمها السكان في الشرب والزراعه واغراض منزليه وفي المناطق التي ليس بها مرافق لمعالجه المياه مياه الصرف الصحي الخاصه بمؤسسات الصحية يتم التخلص منها مباشره في المجاري المائي بالرغم من احتوائها على مسببات الامراض وناقلات العدوى والمواد الكيمياءيه فتسبب التلوث البيئي تلوث مصادر المياه الجوفيه والسطحيه كما ان لها تاثير على الكائنات المائيه كالاسماك لاحتوائها تاثيرات بيولوجيه بالاضافه الى الغازات السامه الملوته للغلاف الجوي والتي تنبعث من المحارق ومن مكبات النفايات ما يؤديه ترميد المواد التي تحتوي على الكلور الى توليد مواد مسرطنه بالاضافه للملوثات الغلاف الجوي التي تنبعث من المحارق ومكبات النفايات بشكل رئيسي غاز الميثان وغاز ثاني اكسيد الكربون CO2 وهما من الغازات التي تؤدي الى الاحتباس الحراري ورفع درجه حراره الكوكب.

-من الاضرار التي تلحق بالبيئه

-انتشار الروائح الكريهه.

-توالد الذباب ونواقل الامراض كالصراصير والقوارض وغيرها الاضرار

-الاضرار بالثروه الحيوانيه والزراعيه.

-الاخلال بنظام البيئي و تهديد الحياه البريه

الفرع الثالث: الاضرار التي تلحق بالمجتمع.

-هناك رفض وانكار وعدم رضا وتحسس كبير من المجتمع لظاهره النفايات الطبية لاحتوائها على بقايا بشريه من مخلفات العمليات الجراحيه والتوليد فكل الحضارات الانسانيه ترفض رفضا قاطعا رمي اعضاء وبقايا بشريه مع النفايات بالمفارغ العامه ويعود سلبا على الناحيه النفسيه للمريض وحتى الاصحاء ومن جهه اخرى طريقه التخلص من هذه النفايات.

الفرع الرابع: الاضرار الاقتصادية للنفايات الطبية:

- ان لها قيمة اقتصاديه وترتب من خلالها مدى تطور الدوله حيث ان تراكم النفايات وتكدثها يعكس تدهور الخدمات الصحية التي تقدمها المؤسسات من خلال انعدامات اولويات النظافه فيؤدي هذا الى هروب المرضى ولجوئهم الى مؤسسات تضمن خدمات صحيه ضمن شروطها المثلى كالنظافه والتعقيم والتعامل مع مختلف مجالات اداره النفايات فتخلق فرص استثماريه بزياده التكلفه بالنسبه للدول المتطوره ولكنها تعتبر نفقات زائده بالنسبه للدول الناميه كما انه يمس الصوره الجماليه التي تعنى بالجانب السياحي حيث النظافه عامل جذب كما اظهر الدراسات التنميه المستدامه عن اليات تسيير النفايات ان الانسان الذي يعيش في بيئه نظيفه يزيد انتاجه بمعدل ما بين 20% الى 38% عن الذي يعيش في بيئه غير نظيفه كما ان انتشار الامراض يزيد من العطل المرضيه التي تعطل وتيره الانتاج ويعود سلبا على تنميه البلاد وكذا تكاليف الرعاية الصحية وعلاج الامراض والاوبئه وتكاليف محاربه واستنزاف الموارد الطبيعيه عوضا عن استغلال المواد التدوير النفايات واستخداماتها.

المبحث الثاني: ادارة النفايات الطبية.

هي التعامل فنيا واداريا مع النفايات الطبية في منظومه شامله خلال دوره حياتها الكامله بدءا من مرحله التولد ثم التخزين والجمع من المصدر الى النقل الى مواقع المناسبه للتخزين الى مرحله المعالجة ثم امكانيه استرجاع المواد القابله لاعاده الاستخدام ثم التخلص النهائي بطرق امنه بيئيه ويكون كل هذا بدعم ووعي من الجهات الوطنيه العليا لاداره سليمه وسلسه ومشاركه نشطه لموظفين مدربين حرصا على اهميه هذه العمليه¹ وهناك عدده مبادئ لاداره النفايات الرعاية الصحية.

- اولا- مبدا عدم تدهور الموارد الطبيعيه: تجنب لاحاق الضرر بالموارد الطبيعيه جاء في القانون 10- 03 في ماده ثلاثه منه الفقره الثانيه بان مبدا تدهور الموارد الطبيعيه الذي ينبغي بمستواه عدم الحاق الضرر بالموارد الطبيعيه كالماء والهواء والارض وباطن الارض التي تعتبر في كل الحالات جزء لا يتجزا من مسار التنميه ويجب ان لا يؤخذ بصفه منعزله في تحقيق تنميه المستدامه.

-ثانيا- مبدا الاستبدال: وهو استبدال عمل مضر بعمل اخر اقل ضررا ولو كان بتكلفه عاليه

¹الطالبة بالغشوه فاطمه الزهراء مذكرة شهاده الماستر وعلوم التسيير اداره النفايات الطبية 2013

-ثالثا - مبدا الملوث الدافع: يتحمل الشخص المسبب او المتسبب بالحاق الضرر بالبيئه نفقات وتبعات كل التدابير الوقائية واعادته الى ما كان عليه وهذا المبدأ هو وسيله اصلاح للضرر الواقع على البيئه وعليه تحمل كاهه تكاليف التلوث.

-رابعاً- مبدا انخفاض من المنبع: يجب تقليل النفايات من المصدر قبل وصولها الى مشاكل التكسد والمعالجة وقد جاء في نص المادة اثنين من القانون 19/01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001

-خامساً- مبدا تميم النفايات: وهي عمليه تدوير ورسكله النفايات واعاده ادراجها ضمن المنتجات الموجهه للاستعمال وتحويلها الى سلع جديده وهي وسيله جديده ظهرت مع التطور الصناعي والتكنولوجي ليستفاد منها اقتصاديا

-سادساً مبدا التخلص من النفايات الغير قابله للتممين هو تخلص السليم بالطرق البيئيه الاقتصاديه التي تضمن الى ابعده الحدود الممكنه عدم الاضرار بالانسان والبيئه¹.

- كما يجب ان يخضع الموظفون الى تدريب ذو جوده عاليه و في كاهه اطوار تسيير النفايات وهنا الامثله: ملحق 2 برنامج التدريبى لمسؤولي تداول المخلفات بالمستشفيات².

المطلب الاول: تسيير النفايات الطبية:

-ان الحل الامثل لنفايات الطبيه يكون باعتماد مراحل متعدده لاداره هاته العمليه واكد الخبراء المختصون في هذا المجال انها تبدا من المنبع ابي نقطه توليد النفايات.

الفرع الاول: الفرز :

وهنا يحتاج العمال الى معرفه مثبتة رسميه يفهمها الجميع لانها تفيد في خفض انتاج هذه المواد الى حد الادنى منها تعريف الفرز يقصد

بعمليه الفرز فصل النفايات الطبيه العاديه عن النفايات الطبيه الخطيره هذه العمليه اعطاء فرص لبعض انواع النفايات التي يمكن معالجتها واعاده استخدامها وكذا التقليل من المخاطر الصحيه والمهنيه ويعود هذا الى المعارف

¹ نص المادة 2 من القانون 01- 19 المذكور سابقا

² ويكون بتاثير من الخبراء في المجال الموقع www.training.mewm.ejypt.net.

العامه لجميع العمال في هذا المجال وليس مقتصرًا على فئة محددة ويجب تنفيذ برامج تدريبية الى الحد الادنى لاداره النفايات لتنفيذ اجراءات الصحة والسلامه يكون داخل قاعات العلاج اي ان المسؤول عن الفرز هو المصدر اي كلنا مسؤولون عن هذه النفايات المنتج هو المسؤول عن تسيير هذه النفايات او كذا مسؤول عن التعاقد مع المؤسسات خاصه لمعالجتهاو فصل النفايات¹.

- وتنقسم النفايات الى ثلاثه اصناف حسب نظام الفرز يجب ان يكون الفرز موحدًا في كل مكان وفي البدايه الفرز يكون العمل بسيطًا باستعمال الالوان وذلك بالترميز اللوني للاكياس والحاويات اذ يجب المحافظه على نفس اللون بنوع نفايات واحد في جميع مراحل التخلص من النفايات لحمايتها من التلاعب بها وكذلك لسهوله التعرف عليها ومنع الخلط العبثي للنفايات ولكل مؤسسه شخص مسؤول عن تنسيق بين اقسامها لضمان توحيد عمليه الفرز للتقليل من كميته النفايات التي يجب معالجتها كنفايات خطيره ولحد من مخاطر التعرض للنفايات الرعاية الصحية للعمال لخفض كلفت معالجته وتصريف نفايات الرعاية الصحية وامكانيه اعاده تدوير النفايات الغير خطره ملحق 3 بين التشفير اللوني للنفايات الرعاية الصحية².

- ان الفصل الصحيح للنفايات الطبية من نقطه توليدها يعتمد على التحديد الصريح لاصنافها وانواعها فضلًا عن وضعها في اقرب ما يمكن الى نقطه البدايه.

الفرع الثاني: الجمع والتداول:

-اولا الجمع: يقع على عاتق المؤسسات الصحية وضع جدول ثابت لجمع نفايات الطبية من الاقسام والردوهات وعدم تكتسها مع مراعاة التنسيق مع كافه ممرضين جميع الاقسام ويراعى في ذلك.

-تحديد جدول خاص لجمع لكل نوع من انواع النفايات.

-تحديد طرق النقل والمناوله الداخليه لتفادي خطر الحوادث

-اجراء تعقيم بالالوتوكولوف والتطهير باضافه المحاليل المطهره للنفايات شديده العدوى.

-تزويد العاملين المتعاملين المباشرين مع النفايات بوسائل الحمايه الشخصيه مثل القفازات والاقنعه والنظارات

¹المرسوم التنفيذي 03- 477 مؤرخ في 15 شوال 1424 الموافق لتسعه ديسمبر 2003 يحدد كيفية اجراء اعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصه واخر تنسيق له جاء في 9 نوفمبر 2022

²المصدر وكاله الوطنيه للنفايات عن النهار معالجته النفايات الطبية طرق حديثه لحمايه البيئه وصحه المواطنين الموقع @.Ennshartv.plus

- اغلاق كافة الاكياس بشكل محكم فور انتهاء من تعبئتها.
- ابعاد مراكز التجمع المؤقتة للنفايات عن مخازن الاغذيه والمطاعم والمطابخ.
- لا تملأ الاكياس النفايات الاكثر من 75% من الكيس من الكيس
- ترسل على وجه السرعة للمعالجه الاكياس النفايات شديده العدوى.
- توضع البيانات اللازمه على كل كيس كمحتوى.
- يجب استبدال الاكياس باخرى جديده فور ملئها.
- توفير الاكياس والعبوات لتكون متوفره بسهولة.
- يفضل ان يكون لكل طابق غرفه خاصه بتجميع النفايات لحين نقلها والتخلص النهائي منها¹
- وتجنب تجميع النفايات في الممرات والردوهات وامام الزوار.
- تصميم عربات نقل النفايات بطريقه مناسبه بمواد قادره على التحمل والعزل وتكون سهله التحميل والتفريغ ولا يكون بها حواف حاده وسهله التنظيف.
- ثانيا: التخزين عمليه الحفاظ على النفايات الطبيه بشكل يتناسب مع اسلوب معالجتها فيما بعد بشكل صحيح ويجب ان يراعى ما يلي
- ان تكون وحده التخزين ذات قاعده صلبه غير نافذه مزوده بشبكه صرف صحي جيده وسهله التنظيف والتطهير ومجهزه بامدادات المياه.
- يمكن للموظفين المكلفين بالمناوله النفايات الوصول الى وحده التخزين بالسهوله.
- مزوده بقفل لمنع دخول الاشخاص الغير مرخصين.
- يمكن لمركبات عربات الجمع الدخول الى الوحده بسهوله

¹ اتفقيه باجراء المؤرخه في 22 مارس 1989

-اضاءه وتهيئه جيده لا تتواجد بالقرب من مخازن الطعام او المطاعم واقعه بالقرب من مخازن وامدادات النظافه والملابس الواقيه.

-ان تكون وحده التخزين محاطه بصور مزوده بادوات السلامه من الحرائق وان تكون مبرده اي محافظه على درجه حراره معينه.

المطلب الثاني: معالجه النفايات الطبية:

-عملا بمبدا الملوث يدفع الذي اقره قانون حمايه البيئه في اطار التنميه المستدامه يتم وضع برنامج محدد لنقل هذه النفايات من مكان الفرز الى مكان التجميع ثم المعالجه بعد ان تملا استمارات التي تحتوي على وزن النفايات ونوعها وتاريخ انتاجها وتاريخ خروجها من المؤسسه الرعايه الصحيه على ان تطهر وتنظف وسيله النقل بعد كل عمليه و يكون العمال مؤهلين ومرتدين لوسائل الوقايه كما يجب ان يكتب على سطح الخارجي للحافله او الشاحنه اسم وعنوان الشركه الناقله ورقم هاتف الطوارئ ويشترط ان لا تكون حافله مفتوحه ولا تنقل اي شيء اخر اي مخصصه ويخطط مسار الحافله مسبقا.¹

الفرع الاول: طرق المعالجه.

وهي الطريقه او العمليه التقنيه يتم تصميمها لتغيير الخواص الحيويه او تركيبه اي نوع من انواع النفايات الطبيه او شكل من اشكالها للتخلص من قدرتها على ايقاع الاذى او المرض اوالتلوث البيئي او الحاق المخاطر الصحيه العامه وهي انواع².

-اولا -المعالجه الكيمياءيه التطهير الكيمياءيه:

تعتمد هذه الطريقه على تقطيع النفايات بواسطه جهاز تقطيع ثم يرش بمواد كيمياءيه لفته كافيه لقتل الكائنات الحيه الدقيقه العالقه وبعد ذلك تجفف النفايات من مطهرات المستعمله ثاني اكسيد الكربون والهيبوكلورين الصوديوم وحمض البازلتيك ويستخدم هذا النوع من المعالجات لمعالجه النفايات الحاده والنفايات السائله مثل البول والبراز ومياه الصرف الصحي ويجب التاكيد من عدم تبخرانتشار منتجات سامه او خطره

¹الطالبه بن حيزيه حميده ماستر بعنوان التسيير الامثل لمعالجه النفايات الطبيه وفقا للمشرع الجزائري جامعه قاصدي مرياح ورقله كليه العلوم التطبيقيه قسم هندسه الطرائق 2022 .

²الدكتور رانا

-ثانيا -المعالجة الحراريه الجافه التعقيم الحراري:

وهي تعريض النفايات لحراره عند درجه حراره كبيره ولفتره زمنيه تكفي لضمان تعقيم بشكل كامل وتجب مراقبه هذه الطريقه بواسطه مؤشرات خاصه للتأكد من جوده التعقيم باستخدام افران عاليه الحراره تستخدم لمعالجه النفايات المعديه والادوات الحاده .

-ثالثا -المعالجة الحراريه الرطبه اي التعقيم: باللاوتوكلاف او البخار

تعتمد هذه العمليه على تعريض النفايات لبخار تحت ضغط عالي داخل احواض خاصه مقفله تسمى باللاوتوكلاف بحيث تسمح للبخار بالنفاذ واختراق كل النفايات ويجب ان تكون هذه الاحواض مقاومه ضد الحراره والضغط وتستخدم لتعقيم الادوات الصحيه التي يعاد استخدامها مره اخرى .

-رابعا -المعالجة بالاشعه ايميكرويف:

تعتمد هذه الطريقه على تقطيع النفايات وفرمها الى اجزاء داخل غرف المعالجة وترش النفايات بالماء ثم تعرض لموجات الميكرويف على درجه حراره عاليه فتتولد حراره عاليه بفعل اشعه الميكرويف ولا تصلح لمعالجه النفايات الكيمياءئيه الخاطره.

الفرع الثاني: طرق التخلص من النفايات الطبية:

- تكمن خطوره ومشكله النفايات الطبيه الخاطره في طريقه التخلص منها فعليها ان تكون امنه صحيه وبيئيه من اجل المحافظه على صحه الانسان والبيئه..

- اولاً: الطرق الامنة:

1-الردم والدفن: الطمر الصحي تعتمد هذه الطريقه على ردم النفايات الخطيره بعد معالجتها باحدى الطرق السالفه الذكر في حفر خاصه ومجهزه معزوله ويشمل النفايات الطبيه الباثولوجيه و النفايات التي تشمل على مواد معديه ومواد كيمياءئيه وهي افضل الطرق من الناحيه الاقصاديه¹ اذا تمت بالطريقه الصحيه بالمواصفات المطلوبه واذا كانت الحفره ذات بطانه لا تنفذ الماء مصنوعه من الصلصال وبطانه اخرى صناعيه لتقليل من تلويث المياه

¹مجله كليه القانون الكويتيه العالميه لعدد 3 العدد التسلسلي 39 ذو القعدہ 14432 اذا الموافق لجوان 2022

الجوفيه نظام لرصد المياه الجوفيه لتقليل من المخاطر اغطية خاصه لتقليل من نشوء حاملات الامراض وتكون عازله لروائح الكريهه.

2- الحرق او الترميد: وهي تعريض النفايات لدرجه حراره عاليه حتى تتحول الى مواد عديمه الضرر نتيجه عمليه الاكسده الحراره التي تتم في وجود الاكسجين الموجود في الهواء وتستخدم في النفايات التي يصعب اعاده استخدامها او الاستفادة منها بعد استفادة من بعض مكوناتها او دفنها وهي احسن طرق للقضاء النهائي على النفايات والتقليل من حجمها وزنها حيث تتحول الكميات الكبيره الى رماد وغاز ويشكل هذا الاخير انبعاثات الضاره بالطبيعه يجب التخلص منها بوسائل متطوره.

3- التغليف في الكبسولات: هي طريقه بسيطه قليله التكلفه حيث توضع النفايات في حاويات من مواد بلاستيكيه عاليه الجوده وترمى في مكبات وتضاف اليها مواد مثبتة كالرمل تستعمل للمخلفات الحاده وبعض المخلفات الصيدلانيه وهي تحمى من العبث بالنفايات .

4- الماده التدوير: وهي افضل الطرق التي يتم التخلص من خلالها من النفايات مع الاستفادة منها بشكل كبير باعاده التدوير اي اعاده استخدام النفايات في انتاج مواد جديده وصناعات نافعه للانسان دون المساس به ومن اهم مميزاتها تحمى من الحاجة الى مصادر اوليه جديده ومن اهم مميزاتها انها تحمى من الحاجة الى مصادر جديده اي المحافظه على المصادر الاولييه والزياده في التنميه المستدامه بتقليل الطاقه اللازمه للانتاج عوضا عن انتاج مواد من خام جديد وزياده على تقليل كميته النفايات وهي تمس النفايات الطبيه الورقيه والبلاستيكيه والزجاجيه والمعدنيه لتمويلها وجبت اجراءات حازمه في عمليه الفرز والجمع للنفايات من المصدر.

5- الرقابه والتقويم: من اجل ضمان نجاح فعاليه الخطوات السابقه لابد من قياس رقابته كافه الاقسام والاجهزه والوقوف على الاخطاء وتصحيحها وتسجيل الاشكاليات وتقييمها بشكل دوري وتثمين الجهود وكل هذا بسن ترسانه من التشريعات القوانين تفرض لتنظيم هذه العمليه .

ثانيا: الطرق الغير آمنة.

لقد تطرقنا الى عمليه الادارة السليمه للنفايات الطبيه ولكن هناك جانب مظلم لهذه العمليه وهو طرق غير مدروسه وغير معترف بها ولكن هناك من يمارسها لتقليل من كلفه إدارة النفايات او لعدم سماح ميزانيته وتكون هذد المخاطرة اما دوليه او محليه داخله.

1- على المستوى الدولي :كتصدير النفايات الخطرة من الدول الكبرى الى الدول . مقابل مبالغ زهيدة بدون مقابل اذا كانت تابعة لها او اغراق نفاياتها في البحار والمحيطات.

2- على المستوى الداخلي :بصرف المياه المستعملة في المعالجة والناجثة عن النفايات الطبيه في المجاري في مياه الصرف الصحي دون معالجة وكذا إعادة تدويرها بدون معالجة واستعمال او رميها في المناطق المفتوحة

وهي طرق مضره لصحة الانسان والبيئة معطلة لعملية التنمية ولذلك اوجدت مجموعة من التشريعات والقوانين لذلك

خلاصة الفصل الاول:

يتناول الفصل تعريف النفايات الطبية بانها جميع المخلفات الناتجة عن المؤسسات الصحية بمختلف انواعها ويبين مصادرها الرئيسية كالمستشفيات والمختبرات والنانوية كالعيادات ومراكز التجميل وتصنيفها الى عادية و خطرة وتشمل الاخيرة مواد معدية ومواد كيميائية وحادة ومشعة كما يصلط الفصل الضوء على المخاطر الصحية وعلى البيئة والاقتصاد ، مشيراً إلى أهمية التعامل السليم معها لحماية الصحة العامة والبيئة. يغطي البحث المبادئ الأساسية مثل مبدأ الملوث الدافع والانخفاض من المنبع، ويشرح مراحل إدارة النفايات (الفرز، الجمع، التخزين، المعالجة). يؤكد على أهمية التدريب العالي الجودة للعاملين لضمان اتباع الإجراءات الآمنة. يهدف البحث إلى تقديم فهم شامل لحلول فعالة لتقليل المخاطر الصحية والبيئية.

الفصل الثاني:

النظام التشريعي والقانوني لمعالجه
النفائات الطبفة .

تمهيد:

البيئه لا تعرف الحدود الجغرافيه والسياسات والقوانين ولكنها توجب التعاون بين كل الدول لحمايتها ان مشكله تسيير النفايات الطبية الخطيره تطرح اليوم بالحاح نظرا لارتفاع كمياتها وكذا نقص الامكانيات المهنيه المختصه في جمعها ومعالجتها او التخلص منها وقد كرسه عده مساعي دوليه وطنيه في عده مؤتمرات تخص البيئه الجزائر مثلا بلغت كميته النفايات الطبية في 2018 وقبل جائحه كورونا كوفيد 19 ما يقابل 35 القطنا سنويا

المبحث الاول: النظام التشريعي لمعالجة النفايات الطبية.:

انطلاقاً من مقتضيات التعاون الدولي في هذا المجال والالتزامات الدولية اثمرت جهود المؤسسات الدولية بمنع تصدير النفايات الخاصه الى دول الناميه ووجدت عده تشريعات واتفاقيات ومنظمات لحماية البيئه.

المطلب الاول: الاطار التشريعي الدولي.

اهتمت الدول بالطرق الامنه لاداره النفايات الخطره بابرام اتفاقيات ومعاهدات دوليه وانشاء منظمات تنظم تداولها ونقلها والاتجار بها وتبادل المعلومات بشأنها.

الفرع الاول: الاتفاقيات الدولييه.

تم التوصل الى اتفاقيات دوليه حول عدد من المبادئ الاساسيه التي تحكم الصحه العامه ظهرت اول ظهور واوول قانون يخص مجال النفايات لوحدها وبالتوجيه الاوروي المؤرخ في جويليه 1975 تحت رقم 442 /75 نتيجه التقدم في الصناعات تفاقت مخاطر النفايات بشكل عام ونفايات الرعاية الصحيه بشكل خاص واتساع رقعته اثارها السلبيه ومن ابرز هذه الاتفاقيات.

-اولا- اتفقيه بازن: بال اعتمدت هذه الاتفقيه 22 مارس 1989 ودخلت حيز التنفيذ في 5 ماي 1992 صادقت عليها 176 دوله جاءت بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيره والتخلص منها عبر الحدود فهي الصك القانوني الاول الذي كان يرمي لحماية البشريه والبيئه تتكون من 29 ماده الى جانب سبع ملاحق مرفقه بالاتفقيه وكانت خطوه ثابتة حيث انه من بين مبادئها.¹

- الملوث يدفع ان المنتجين للنفايات مسؤوليه قانونيه وماليه عن التخلص الامن منها

- مبدا الوقايه يجب تصميم اجراءات الصحيه والسلام مع اي شخص يتعامل مع هذه المخلفات.

- مبدا واجب العناية على المنتج من الناحيه الاخلاقيه مراعاة العناية القصوى في هذه المهمه وفي حاله البلدان الناميه يقع على عاتق البلدان الصناعيه التي وقعت على الاتفقيه مساعدتها في المسائل التقنيه.

¹الاستاذ احمد خذير مذكوره لنيل شهاده ماجستير في القانون الدولي بعنوان المعالج القانونيه للنفايات الخطره في القانون الدولي 2012 2013 .

- مبدا القرب يجب على اي مجتمع يعمل على التدويراو التخلص من النفايات التي ينتجها داخل حدوده الاقليميه لكي يتم التقليل من الاخطاءالمرتبطة بنقلها.

-وكل هذه المبادئ تهدف الى

-وضع رقابه على عمليه نقل النفايات الخطره عبر الحدود بوضع العديد من الاحكام والالتزامات على دول الارض عبر الحدود.

-تناول ومعالجه ما يتم توليده من نفايات بطريقه متكامله سليمه بيئيا من خلال.. ضمان خفض توليد المخلفات الخطيره الى الحد الادنى عن طريق عن طريق العمل على تطوير اساليب الانتاج التكنولوجي الصديق للبيئه.

- ضروره العمل على ايجاد المرافق الكافيه داخل الحدود الوطنيه للتخلص من المخلفات الخطيره.

- ضمان تناول موضوع مخلفات الخطره سواء بواسطه الاشخاص المسؤولين عن ادارتها مع اتخاذ تدابير منع التلوث-.

-ثانيا- اتفقيه روتردام 10 :سبتمبر 1998 ودخلت حيز التنفيذ فبراير 2004 المعروفه رسميا بتطبيق اجراءات الموافقه المسبقه عن علم بالمواد الكيميائيه والمبيدات في التجاره الدوليه وذلك لتعزيز تقاسم المسؤوليه فيما يتعلق باستيراد المواد الكيميائيه الخطيره اي تعزيز التبادل المفتوح للمعلومات تتضمن هذه الاتفقيه نظاما يعرف باسم الموافقه المستنيره المسبقه للكيمياويات الخطره بالتجاره العالميه وتتطلب الاتفقيه احاطةالبلد المستورد للكيمياويات بكافه المعلومات قبل شحنها اليه وبعد موافقته على استيرادها يقوم السجل الدولي للمواد الكيميائيه السامه باخطار البلدان المشتركه بحالات الحظر الكيميائي ويقدم المشوره والتدريب بشأن الاجراءات التي يجب ان تتخذ في التجاره الكيميائيه عندئذ تقرر البلدان اذا كانت ترغب في حظر المواد الكيميائيه المعنيه او تسمح باستيرادها.

- ثالثا- اتفقيه ستوكهولم: اعتمدت في 22 ماي 2011 ودخلت حيز التنفيذ في 17 ماي 2004 بلغ عدد دول اطرافها 173 دوله في 2011 تهدف الى القضاء او الحد من انتاج واستخدام الملوثات العضويه الثابته وادرجت الملوثات في ثلاث ملاحق .

-الملحق ا: يدرج المواد الكيميائية المطلوبة التخلف التخلص منها.

-الملحق ب: يدرج المواد الكيميائية المطلوبة بقيد استعمالها وعددها 12 ماده

-الملحق ج: يدعو الى الحد من انتاج والاطلاق الغير المقصود للمواد الكيميائية المدرسة .¹

-رابعا-مؤتمر ريو: انعقد من 03 الى 14 جوان 1992 في ريو ديجانيروا البرازيلية شاركت فيه 172 حكومة وهو ثاني مؤتمر للبيئة ويعرف ايضا بمقمة الارض فقد كان اكبر اجتماع عالمي في تاريخ الامم المتحدة² جاء في ظل معطيات جديدة اهمها انخيار المعسكر الشرقي واستبعاد الصراع شمال جنوب وقد توسعت فكره حمايه البيئه والتنمية المستدامه لتشمل الانفجار الديموغرافي وتدهور المساحات الغاييه وتفاقم اخطاره اكدت بدواجه اعلان ريو الى اقامه شركه كوكبيه جديده وعادله اسست لتنظيم دولي متعلق بالمحافظة على البيئه بالموازنه مع تحقيق التنميه المستدامه عن اليات تسيير النفايات.

-خامسا-منظمة الصحة العالميةوكالة تابعة للأمم المتحدة تأسست في 7 افريل 1994 مقرها في جنيف سويسرا وهي اتفاقية دولية رسمية لها عدة سياسات عامة بغية تقليل مخاطر التي يتعرض لها العاملين في حقل الرعاية طبية والمرضى والمجتمع المحلي والبيئة بسبب عدم الادارة السليمة للنفايات الطبية حيث اعدت سنة 2004 ورقة بعنوان سياسة العامة للإدارة السليمة لنفايات الرعاية الصحية وفي عام 2008 وضعت المبادئ الاساسيه للإدارة السليمة للنفايات الطبية وكذا نظام سليم لصيانة المستمرة كما اعدت كتيب المبادئ الاساسيه للإدارة المجموعة والمستدامةوفق تقرير مشترك لها مع منظمة اليونسف

فقد اقتصرت المستشفيات التي لديها خدمات اساسية لإدارة النفايات الرعاية الصحية في عام 2021 على نسبة 61% في الدول الكبرى اما الأماكن النائبة فكانت النسبة 25% وفي 2023 اعدت المنظمة وثيقة إرشادية ثانية وانجزت دليل عالمي شامل .³

¹ [http:// enb.iisd.org](http://enb.iisd.org)

² مذكرة احمد خذير المرجع السابق

³ who.nt/ne

الفرع الثاني: الاتفاقيات الاقليمية:

وهي اللبنة الاساسيه في تشكيل نظام دولي لحماية البيئه من التلوث الناجم عن تخزين والتخلص من النفايات الخطره وحركه نقلها عبر الحدود بالاضافه الى اتفاقيه بال تعد مصدر الالتزام الدولي لحماية البيئه والاشخاص.

-اولا-اتفاقيه لوما الرابعه: المنعقد بين مجموع الدول افريقيا ومنطقه الكرابي والمحيط الهادي والاتحاد الاوروبي في 15 ديسمبر 1989 المتعلقه بنقل النفايات الخطره عبر الحدود وزادت حظر نقل النفايات المشعه الذي اغفلته اتفاقيه بال.

-ثانيا-اتفاقيه باكو :مجموعه الدول الافريقيه عام 1991 لجات الى اصدار قوانين داخلية تطبيقا لنص ماده 11 من اتفاقيه بال لاجل حمايه شعوبها وبيئتها من الاضرار الناجمه عن قيام بعض الشركات الدوليه والدول الصناعيه المتقدمه بالتخلص من ملوثاتها السامه والنوويه في اقاليمها وزادت الى تصنيف النفايات الخطره النفايات الخطيره المشعه واعتبرت عمليه نقل النفايات الخطره المشعه من دوله كبرى الى الدول الناميه الخاضعه لولاياتها القضائيه جريمه ضد افريقيا.

الفرع الثالث: النفايات الخطره في التشريعات الاجنبيه.

-اولا- التشريع الفرنسي :عرفه ماده الاولى من القانون الفرنسي الصادر في سبتمبر 1975 النفايات بانها المخلفات الناتجة عن الصيانه والانتاج ومن الاشياء المهمله او المتروكه او هي المنقولات المهمله او المتروكه¹ وهنا المشرع الفرنسي يعرف النفايات بصفه عامه وشامله النفايات الخطيره وغيرها وحدد القرار الصادر في 5 جويليه 1973 النفايات التي تشكل خطوره على البيئه والانسان وقسمها.

1- النفايات التي تتضمن عناصر كيميائيه خطره.

2- النفايات الذريه.

3- النفايات الهيدروكربونيه

4- النفايات الصناعيه.

¹المذكوره السابقه احمد خدير

5- النفايات الصناعية المعدنية الحديدية.

-ثانيا -التشريع البريطاني تعد النفايات كل الاشياء المتروكة والتي تعد غير مرغوب فيها في الاستخدامات الانسانية والتي يراد التخلص منها¹ كما عرف قانون التحكم في التلوث لعام 1974 النفايات انها تتالف من فضلات مائه او المتبقي منها او فضلات اخرى غير مطلوبه ناشئه عن معالجتها او سلعه يكون مطلوب التخلص منها عند كسرها او تلفها او تلويثها او فسادها كما عرف القانون رقم 972 الصادر في 1990 والخاص بحمايه البيئه البريطانيه تعرف النفايات الخطره بانها النفايات الخاصه التي لها تاثير خطير على احد عناصر البيئه بالاضافه الى خطرها على صحه الانسان .²

-ثالثا -التشريع الامريكى: يجدر الاشارة الى ماهيه النفايات الخطره في القانون الفيدراليه الامريكىه UScod صدر في 1976 تختلف عن ماهيتها في اللوائح الفيدراليه الامريكىه CFR كما يفرق المشرع بين النفايات الخطره والنفايات الذريه وهو منعكس على السياسه البئيه على مستوى الدولى حيث يظهر ذلك في مفاوضات اتفقيه بال سويسرا واستبعاد النفايات الذريه ونطاق تطبيقها

الفرع الرابع: النفايات الخاصة في تشريعات بعض الدول الاسلاميه:

لقد ارسل اسلام قبل 14 قرن قيما وقواعدا من اجل الحفاظ على البيئه وهذا ما أكدته انظمه بعض الدول اسلامية.

-اولا- التشريع الماليزي :اخذ المشرع في اللوائح النوعيه البئيه الماليزيه لعام 1989 باسلوب القوائم لتحديد ماهيه النفايات الخطره فالجدول الاول مقسم الى قسمين يتضمن القسم الاول النفايات المدرجه في مرفقات اللوائح من المصادر الغير محدد حيث يشتمل على 28 فئه من بينها

- نفايات الزيوت المعدنيه والنفايات الملوته بالزيوت.

-المذيبات العضويه المستنفذه والمحتويه على الهالوجين او الكبريت.

¹احمد خدير المرجع السابق

²الاستاذ احمد خضير المذكوره سابقه وفق المشرع البريطاني في القانون الصادر 1996 بين النفايات الذريه والنفايات الخطيره .

-اما القسم الثاني فيتضمن النفايات المدرجه في الملحق القانوني من مصادر محدده وتحتوي على 30 فته¹

-ثانيا- التشريع المصري: . فرق المشرع المصري في القانون 04 لسنة 1994 المادة 19 منه بين النفايات الخطره والنفايات المشعه الذريه واخذ باسلوب القوائم تاركا للوزاراته الحريه والمساحه الكافيه ان تضيف ما تشاء من انواع جديده وعملا بنص المادة 25 من القانون 04 فانه يحضر تداول النفايات الخطره بغير ترخيص يصدر من الجهه المختصه.

المطلب الثاني: نفايات الطبية في التشريع الجزائري

لقد مرت البيئه في الجزائر بسنوات شديده الوطاءه عليها بفعل السياسة العرجاء المبنيه على التصنيع الثقيل دون مراعاته الاثار السلبيه التي يمكن ان تلحق بالبيئه والانسان في ظل عدم احترامه معايير السلامه والتهرب من تحمل المسؤوليه قد ذهب الى وضع بيئي متردي بسبب النظرة السياسيه التي كانت ترى ان المحافظه على البيئه خيار سلمي غربي غير بريء لكبح عجله النمو الاقتصادي للدول الناميه ولكن بسرعه ما افاقت الجزائر من غفوتها بفعل التنديد المتواصل في الاضرار البيئيه على المستوى العالمي فانضمت بذلك لعدده اتفاقيات ومعاهدات وصادقت على اخرى. وجاء

-في الدستور الجزائري². في المواد - 63- 64 ان دوله تسهر على ضمان بيئه سليمة بابعادها البريه والبحريه والجويه كما انه للمواطن الحق في الحصول على ماء الشرب وتعمل على المحافظه عليه للاجيال القادمه ومن مسؤوليتها حمايه الانسان من الامراض المعديه والوبائيه ومكافحتها كما انشأت المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعى البيئي المادة 210 من الدستور تتمثل مهمته في تقييم المصلحه الوطنيه في مجال الاقتصاد الاجتماعى البيئه التربوي والتكويني وتعليم العالي ودراستها ضمن ديمومه الحوار والتشاور.

الفرع الاول: معالجه النفايات الطبية في ظل القانون 01-19 :

-وقبل الدراسة هذا القانون يجدر بنا القاء نظره على القانون 03- 83 الذي وردت النصوص القانونيه فيه لحمايه البيئه من الموارد الخطره في الباب الرابع من القانون المؤرخ في 05 فيبرابر 1983 وافرزت عن ثلاثه عناصر الحمايه وهي.

¹ مذكرة سابق الاستاذ احمد خدير.

² دستور 2022 المادة 21 منه تسهر الدوله على حمايه الاراضى الفلاحيه

1- مراقبة المنشآت المصنفة اي مراقبه المنشآت التي تنتج او تستعمل مواد سائله او صلبه او غازيه تسبب ضرا للبيئه او الانسان في المواد 84 و 82 من القانون من القانون 03-83

2- معالجة النفايات الخطره في هذا الخصوص تناول القانون في المواد 89-101 تعريف النفايات وكيفيه تسييرها ومعالجتها¹.

3 - .حمايه البيئه والانسان والمضار الناجمه عن المواد الكيمياءيه عالجتها المواد 109 و 118 من القانون 03 - 83 سواء في شكلها الطبيعي او الاصطناعي او مجال انتاج هذه المواد او استيرادها الزم المشرع كل منتج او مستورد للمواد والكيمياءيه او الخطيره توجيه تصريح للوزير المكلف بالبيئه قبل المبادره جاء هذا القانون بعد انضمام الجزائر الاتفاقية بازل 1998/5/16 مع التحفظ بشأن التحكم في نقل المواد الخطيره والتخلص منها عبر الحدود.

اولا-تسييرالنفايات الطبية في ظل قانون 01 -19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها المؤرخ في 27رمضان1422الموافق ل12ديسمبر2001.²

-جاء في نص ماده 3من القانون 01-19.

-تعريف النفايات الخاصه الخطاره هي كل النفايات الخاصه التي بفعل مكوناتها وخاصيةالمواد السامه التي تحتويها ان تضر الصحه العموميه او البيئه.

- تعريف النفايات النشاطات العلاجيه كل النفايات الناتجة عن نشاطات الفحص والمتابعه والعلاج الوقائي او العلاج في مجال الطب البشري او البيطري

-جاء في نص ماده 2 من القانون 01-19 يركز تسيير النفايات ومراقبتها وازالتها على مبادئ

-الرقابه والتقليل من اضرار النفايات.

-تنظيم النفايات باعاده استعمالها ورسكالتها.

-المعالجة البئية العقلانيه للنفايات.

¹ القانون 01-19 صادر في 27 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001 .

² الجريدة الرسمية رقم 77 المؤرخة في 25 ديسمبر 2001 صفحة 9 بجوي هذا القانون على 72 مادة

- اعلام تحسيس المواطنين بالاطار الناجم عنها واثارها على الصحة البيئية¹.

اشار المشرع في المادة.2 و 3 معدل ومتمم ماده 2 من قانون 25-02.²

- تسيير المدمج للنفايات هو كل العمليات المتعلقة بجمع النفايات وفرزها ونقلها ومعالجتها بما في ذلك مراقبه هذه العمليه يهدف الى التقليل من اضرار النفايات وإضافة الى التصميم الايكولوجي وهو ادراج المنهجي لجوانب البيئية انطلاقا تصميم وتطوير المنتجات.

-التسلسل الهرمي لطرق معالجة النفايات التي تطبق وفقا لاولويات الانيه لتحضير واعاده الاستعمال والتصلح والشمين والازاله.

اضافه لما جاء في نص المادة 2من القانون 01-19

- جاء في المادة 5 من القانون 01-19 تصنيف النفايات 'وجاءت المادة 3 من القانون 25-02 ب المادة 5 مكرر يعد الوزير المكلف بالبيئه الاستراتيجيه الوطنيہ للتسيير والماده 5مكرر واحد يوضع نظام وطني للمعلومات والخرائط يرتبط بتسيير المعطيات المتعلقة بالنفايات

- كما جاء في المادة 6 من القانون 01-19 يلزم كل منتج للنفايات او حائز لها باتخاذ كل الاجراءات الضروريه لتفادي انتاج نفايات باقصى قدر يمكن لاسيما خلال اعتماد واستعمال تقنيات اكثر واقل انتاج للنفايات لامتناع عن تسويق المنتجات للنفايات الغير قابله للانحلال البيولوجي الامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها ان تشكل خطرا على الانسان لا سيما عند صناعه منتوجات التغليف

-المادة 4 من القانون 25-02³ معدل المادة السابقه اللجوء المنهجي لتصميم الايكولوجي.

-المواد 12 13 و 14 من القانون 01-19⁴: ينشا المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصه

-وجاء في المادة 7من قانون 02-25 المادة 14 مكرر ينشا مخططا ولائي لتسيير النفايات الخاصه وهي اسقاط

اقليمي للمخطط الوطني الذي جاء بالمرسوم 03-477 المعد لاعداد المخطط المؤرخ في 15 شوال 1424

¹ القانون 01-19 صادر في 27 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001 .

² قانون 25-02 المؤرخ في 21 شعبان عام 1446 الموافق ل 20 فبراير سنة 2025.

³ قانون 25-02 المؤرخ في 21 شعبان عام 1446 الموافق ل 20 فبراير سنة 2025.

⁴ القانون 01-19 صادر في 27 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001 .

الموافق ل 9 ديسمبر 2003 يحدد كيفية واجراءات اعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة والخاصه الخطرة ومراجعتها ونشره.

-المادة 18 من القانون 01 /19 خضوع النفايات الناتجة عن النشاطات العلاجية لتسيير خاص بها ويكون ازاله هذه النفايات على عاتق المؤسسات المنتجة لها ويتم ذلك لتفادي المساس بالصحة العمومية

-المادة 9 من القانون 02- 25 مدرجه لماده 18 مكرر يمنع منعاً باتاً استعمال النفايات الخاصة الخطيره على حالها في ميدان الفلاحة الا بعد معالجتها في منشاه المرخص لها بذلك اي تحويل مفهوم النفايات من الاشكاليه لايد من التخلص منها الى مواد اوليه قابله للثمين وجعلها موارد اقتصاديه¹.

-المادة 19 من القانون 01-19 يمنع كل منتج للنفايات الخطيره الخاصه او الحائز عليها من تسليمها او العمل على تسليمها الى اي شخص اخر غير مستغل لمنشاه مرخص لها او اي مستغل لمنشاه غير مرخص لها. بمعالجة هذا الصنف من النفايات²

-المادة 10 من القانون 02 25 اضافه الى ذلك كل جامع غير معتمد للنفايات الخاصه بما في ذلك النفايات الخاصه الخطره او الناقل او المصدر غير المرخص.

-ثانيا -معالجه النفايات الطبية:

-المادة 11 من القانون 01-19 جاء فيها معالجه النفايات الطبية من خلال تثمينها او ازالتها وفقا لشروط المادة 2 و 3 من القانون 02-25³ بالاضافه الى ما جاء سابقا المعالجة البيئية العقلانية للنفايات من خلال تثمينها واعاده توظيفها كما حدث في انتاج مولدات كهرباء للسيارات من الطاقه المتجدده التصليح اعاده الاستعمال او التحضير او الرسكله اي جمعها وتحويلها الى مواد اوليه بعد المعالجة ودمجها في تصنيع منتجات جديدة

-التسميدالتحويل الهوائي بمواد قابله للتخمر

¹القانون 01-19 صادر في 27 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001 .

²القانون 01-19 صادر في 27 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001 .

³قانون 25 -02المؤرخ في 21 شعبان عام 1446 الموافق ل 20 فبراير سنة 2025.

-الاقتصاد الدائري مجمل الانشطة الاقتصادية والاجتماعية لتي تستدعي استعمال انماء الانتاج والاستهلاك والتبادل

-التصميم الايكولوجي تصميم المنتجات وتطويرها لتقليل الاثار البئية السلبية طوال دوره حياتها مثل تحويل المفرغات الممتلئه بعد غلقها لمده معينه والحرص على تهيئتها ومعالجه انبعاثاتها الى اماكن مفتوحه مهيمه مشروع وادحراش

- التنظيم الايكولوجي تنظيم جماعي او فردي بوضع من قبل منتجي او صانعي المنتج المسوق على المستوى الوطني للتكفل بتسيير النفايات الناتجة عن منتجاتهم خروج النفايات من صفه المادة الى صفه المنتج.

-الماده 33 من القانون 01-19 تستند البلديه حسب دفتر الشروط النموذجي لتسيير النفايات الخاصه الى اشخاص طبيعيين او معنويين خاضعين للقانون العام او الخاص.

-الماده 11 من القانون 02-25 ماده 33 مكرر ينشا المخطط الولائي لتسيير المدمج للنفايات يتضمن المخطط الميزانيه معالجه النفايات هذا ما جاء في المرسوم التنفيذي 03-744 المؤرخ في 15 شوال 1424 الموافق 9 ديسمبر 2003 يحدد كيفيه اجراء المخطط الوطني يعدالمخطط من طرف لجنة يعينهاوزير البيئهتتكون من اعضاء يعينون لمدة ثلاث سنوات قابلة لتجديد.

- ماده 46 من القانون 01-19 علاوه على الهيئات المخوله لها معالجه النفايات تمارس عمليه الحراسه والمراقبه منشآت معالجه النفايات طبقا لاحكام القانون 10/03 المؤرخ في 19 جمادى الاولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 المتعلق بحمايه البيئه في اطار التنميه المستدامه.

☆ جاء القانون 02-25 ب ماده¹تحويل الى مواد اوليه قابله للتثمين وجعلها موارد اقتصاديه.

-الماده 19 من القانون 01-19 يمنع كل منتج للنفايات الخطيره الخاصه او الحائز عليها من تسليمها او العمل على تسليمها الى اي شخص اخر غير مستغل لمنشاه مرخص لها او اي مستغل لمنشاه غير مرخص لها.بمعالجه هذا الصنف من النفايات

-الماده 10 من القانون 02 25 اضافته الى ذلك كل جامع غير معتمد للنفايات الخاصه بما في ذلك النفايات الخاصه الخطره او الناقل او المصدر غير المرخص.

¹قانون 25-02 المؤرخ في 21 شعبان عام 1446 الموافق ل 20 فبراير سنة 2025.

-المادة 11 من القانون 01-19 جاء فيها معالجه النفايات الطبية من خلال تجميعها او ازلتها وفقا لشروط المادة 2 و 3 من القانون 02-25¹ بالاضافه الى ما جاء سابقا المعالجة البيئية العقلانية للنفايات من خلال تجميعها واعاده .

الفرع الثاني: نصوص قانونية اخرى لمعالجة النفايات الطبية.

-اولا-المرسوم التنفيذي رقم 84 378 المؤرخ في 15 ديسمبر 1984 لمحدد لشروط التنظيف وجمع النفايات الحضرية الصلبه ومعالجتها

-حسب المادة 22 منه تتم معالجه النفايات الصلب الحضرية حسب الاساليب التاليه مفرغه محروسه مفرغه مراقبه مفرغ التسميد مفرغه التنقيه مفرغه الحرق التسميد والترميد.

- ثانيا -المرسوم تنفيذي رقم 02-372 المؤرخ في 6 رمضان 1423 الموافق 11 نوفمبر 2002 يتعلق بالنفايات التغليف

- المادة ثلاثه منها تكون المنشاه الصحية ومنتجين نفايات النشاطات العلاجية ينتجون كميات معتبره من نفايات التغليف التي يعاد استعمالها تفرض المادة عليهم ان يتولوا بانفسهم معالجتها او ان يكلف منشاه معتمده للتكفل بها او ينخرط في النظام العمومي الخاص بالاستعادة والتدوير والشمين وجاء المرسوم التنفيذي رقم 04-199 المؤرخ في اولى جمادى الثانيه عام 1425 الموافق ل 19 يوليو 2004 يحدد كيفية انشاء النظام العمومي لمعالجه نفايات التغليف وتنظيمها وسيرها وتمويلها.

- ثالثا- القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويليه 2003 يتعلق بحمايه البيئه في اطار التنمية المستدامه:

-حل محل القانون السابق 03 83 المؤرخ في 1983/2/5 المتعلق بحمايه البيئه وجاء القانون الجديد مسير لما تم افرازه في اعلان جوهانسبورغ 2002 في جنوب افريقيا واشتمل على 114 مادة قانونيه تهدف جميعها الى

¹قانون 25-02 المؤرخ في 21 شعبان عام 1446 الموافق ل 20 فبراير سنة 2025.

حمية البيئة في اطار التنمية المستدامة تطرقت المادة 51 منه منع كل رمي للنفايات ايا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لاعاده تزويد طبقات المياه الجوفية .¹

وفي جانب المعالجة الماليه يتحمل وفقه كل شخص يتسبب بنشاطه في الحاق الضرر بالبيئة نفقات كل التدابير الوقائية من التلوث وذلك من خلال رسوم ايكولوجيه تفرض على النشاطات الملوثة والخطر على البيئة بما في ذلك نفايات الخدمات الطبية وكذلك يدين هذا القانون كل اعتداء على الطبيعه ويبين التزامات الحماية الجبائية .²

-رابعا -المرسوم التنفيذي 03 / 478 المؤرخ في 15 شوال عام 1404 الموافق ل 9 ديسمبر 2003 المتعلق بتسيير النفايات الطبية.

جاء في نص المادة 4 يمنع منعاً باتاً رص النفايات انشطه الخدمه الصحية وجوبا وفرزها عند المنبع انتاجها بحيث لا تترجم مع نفايات اخرى كما جاء في نص المواد 15 16 17 مواصفات اكياس الجمع -النفايات المتكونه من اعضاء الجسديه اكياس بلاستيكيه ذات استعمال وحيد ولونها اخضر.

-النفايات المعدية اكياس صفراء بلاستيكيه سمكها لا يقل عنها 1.0 ملم تستعمل مره واحده مقاومه وصلبه لا يتسرب منها الكلور للتعقيم -النفايات السامه اكياس بلاستيكيه لونها احمر.

-تجمع الاكياس بعد غلقها باحكام في حاويه صلبه من نفس اللون تحمل اشاره موحده بين انواعها.

-خامسا -المرسوم التنفيذي 04 / 409 المؤرخ في 2 ذو القعدة عام 1425 الموافق ل 14 ديسمبر 2004 يحدد كيفية نقل النفايات الخاصه الخطيره المواد و 4 و 5 و 6 من المرسوم شروط التوضيب والتغليف النفايات اثناء نقلها ونصت المواد 7 و 8 و 9 على الشروط المتبعه للنقل وذلك بخصوص وسائل النقل معالجته فوريه ودوريه مع احتوائها على اشارات خارجيه واضحه خاصه بنوع النفايات في حاله وقوع حادثه وكذا ان يرفق الناقل بوثيقه الحركه اي تصريح موقعا من كل اطراف ذلك حسب القرار الوزاري المشترك.³

¹ انظر المادة 51 من القانون 03-10 كما جاء في المواد 52 و 53 من نفس القانون الى منع صب او ترميد النفايات في المياه البحريه الخاصه بالفضاء الجزائري الا بوجود ترخيص من الوزير المكلف بالبيئه.

² الجريده الرسميه لعدد 84 المؤرخة في جمادى الثانيه 1446 الموافق 26 ديسمبر ..

³ قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1434 الموافق ل 2 سبتمبر سنه 2013 يحدد محتوى ملف طلب رخصه نقل النفايات الخاطره وكيفيتها وخصائص.

-سادسا -المرسوم 04 / 410 المؤرخ في 21 ذو القعدة 1425 الموافق 14 ديسمبر 2004 يحدد القواعد العامة لتهيئه واستغلال منشاه معالجه النفايات وشروط قبولها النفايات على مستوى هذه المنشاه ماده 2 منه يقصد بالمنشاه معالجه النفايات كل منشآت الموجهه لثمين النفايات وتخزينها وازالتها وهي مراكز الردم التقني للنفايات الخاصه منشآت ترميد النفايات الخاصه منشآت المعالجه الفيزيوكيميائية للنفايات الخاصه ثمين النفايات الخاصه كما تتضمن ماده 5 قواعد تهيئه المنشآت المعالجه النفايات تحدد هذه القواعد من طرف الوزير المكلف بالداخلية والوزراء المعنيين على ان يرسل مستغل المنشاه تقريرا سنويا ماده 16 من المرسوم السابق.

-سابعاً- المرسوم التنفيذي 24-61 المؤرخ في 17 رجب 1445 الموافق ل 29 جانفي 2024 يحدد المواد القابلة للاسترجاع وكيفية تطبيق الاعفاءات والتسهيلات الجبائية الممنوحة للأشخاص الطبيعيين الممارسين للنشاطات جمع النفايات القابلة لاسترجاع واستنادا الى هذا المرسوم تصنف النفايات القابلة لاسترجاع الى 55 نوع من نفايات خطره خاصه واخرى منزليه والماده 2 من المرسوم اعلاه تم اقرارها لاعفاء وتسهيلات جبائيه ممنوحه نصت عليها ماده 32 من قانون الماليه 2014 لجامعين النفايات والماده 3 جامع النفايات يجب ان يحوث على رخصه جمع من طرف مصالح مديريه البيئه لولايات المؤهله كما جاء في التقرير ملحق بقروض لشركات ومشاريع استثماريه في هذا المجال .¹

ثامنا-النصوص المتعلقة بالنفايات المشعة

تحدد بشكل خاص تدابير حماية الموظفين المتعرضين لإشعاعات.

تخضع النفايات المشعة لنصوص معينة

حدد المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المؤرخ في 11 أبريل 2005 تدابير وقائية ضد الإشعاعات المؤينة.

تم تعديله واتممه بالمرسوم الرئاسي رقم 07-171 الصادر في 2 يونيو 2007 وتلاه عدة نصوص

تنفيذية:

قرار 10 نوفمبر 2015 يحدد قواعد استعمال وارشادات والمستويات عند التعرض الطبي لصالح موظفي قطاع الصحة.

الجريدة الرسمية العدد 84 المؤرخه في 24 جمادى الثانيه 1446 الموافق ل 26 ديسمبر 2024 متضمنه لقانون الماليه 2025¹

قرار 10 نوفمبر 2015 المتعلق بإشراف الطبي على العمال المعرضين لإشعاع المؤين.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 يناير 2011 يحدد شروط استعمال أجهزة قياس الجرعات الفردية.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 يناير 2011 يحدد وضع لافتات معينة للمناطق الخاضعة للتنظيم التي تحتوي على مصادر لإشعاع المؤين.

الفرع الثالث: مؤسسات اداره النفايات الطبية في الجزائر.

زاد الاهتمام في السنوات الاخيره بالمواضيع المتعلقة بالبيئه بشكل عام ومشكله بالنفايات الخاصه بشكل خاص وبحثا عن التسيير المستدام والقضاء على فكره النفايات كمشكله واعتبارها اولويه قابله للاسترجاع عبر اليات ومؤسسات متواجده على المستوى المركزي او المحلي وهذا قبل وقوع الضرر.

-اولا- الهيئات المركزيه: حرص المشرع على تسيير والتنمية المستدامه على تسيير المستدام تم انشاء هيئات على المستوى المركزي بدايه من 2001.

اولا الهيئات المركزيه.

1الوزارة اهم مرحلة جانفي 2020: وزارة البيئه والطاقت المتجددة الوزير المنتدب للبيئه الصحراوية نوفمبر

2020 وزارة البيئه سبتمبر 2022 وزارة البيئه والطاقت المتجددة. تعديل حكومي لرئيس الجمهوريه في

18نوفمبر 2024 وزارة البيئه والطاقت المتجددة تم التخلي عن طاقة المتجددة وإضافة جودة الحياة لتصبح وزارة

البيئه وجوده الحياة ويتولى وزير البيئه اقتراح واعداد عناصر السياسة الوطنيه في ميدان البيئه، ويتولى تنفيذها ومتابعتها

ومراقبتها وفقا للقوانين و التنظيمات المعمول بها، كما يمارس الوزير اختصاصاته وصالحياته بالتصال مع

القطاعات والهيئات المعنية في حدود اختصاصات كل منها تمهيش-للتفصيل في اختصاصات وزير البيئه¹ يحدد

صالحيات وزير البيئه والطاقت المتجددة، المادة الأولى الفقرة الخامسة من المرسوم².

2/المديرية العامة للبيئه والتنمية المستدامة تدخل المديرية العامة للبيئه ضمن هياكل وزارة البيئه وهي جهويه

وتكلف بما يلي

¹المرسوم التنفيذي 19-312 المؤرخ في 09 ديسمبر 2019

²ج. ر. عدد 92 صادرة بتاريخ 09\10\2019 موقع www.me.gov.dz .

-تعد وتضمن تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للبيئة وتقييمها وتحسينها،

-تعد التقرير الوطني حول حالة البيئة ومستقبلها

- تكلف بالاتصال مع القطاعات المعنية في اعداد النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم تسيير ومراقبه النفايات الخاصه بالخاطره كذاااجراءات مراجعتها وذلك بالاتصال مع القطاعات الاخرى المعنية بهذه العمليه كقطاع الصحه مثلا ونقوم بضبط قائمه النفايات الخاطره وتساعد في الجرد الوطني للمواد والمنتجات الكيميائيه الخاطره من بين هذه المديریات.

- المديرية الفرعية للمنتجات والنفايات الخاطره.

- المديرية الفرعية للمنشآت المصنعه .

-المديرية الفرعية للتكنولوجيا التطبيقية وتتمين للتكنولوجيا النظيفة وتتمين النفايات.

3/الوكاله الوطنيه لتسيير النفايات :جاءت بمقتضى المرسوم التمثيري 02- 175 الموافق ل 20 ماي 2002

هيئه عموميه ذات طابع صناعي وتجاري وضعت تحت وصايه البيئه وجوده الحياه تتكون من جهازين هما.

-مجلس الاداره ويتراسه الوزير الوطني او ممثله.

-المدير العام ويتم تعيينه بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلفه بالبيئه وجوده الحياه

مهام الوكاله- المتابعه وتنفيذ الاشغال الخاصه بمنشآت المعالجه ومرافقتها من اجل الاستغلال الامثل لها يوكل اليها

اعداد وتحيين بنك المعلوماتي خاص بالنفايات الذي يصدر من خلاله مؤشرات انيه وذات مصداقيه.

-ترقيه نشاطات فرز وجمع النفايات من خلال اعداد مشاريع نموذجيه.

-اعداد تقارير ودلائل وارشادات لنشر المعلومات العلميه المتعلقه بتسيير النفايات مختلفه الاصناف

-الوكاله تلعب دورا هاما ومحوريا في التوعيه والتحفيز من خلال اعداد وتحيين برامج وحملات جواريه ورقميه

وتصميم الدعائم الاعلاميه السمعيه والبصريه قصد نشر الوعي البيئي خلال مختلف فئات امثله عن منجزات

الوكالة توقيع اتفاقية شراكة بين الوكالة الوطنية لتسيير النفايات وشركة سيال شركة المياه والتطهير للجزائر العاصمة في 24 فيفري 2025 تحت اشراف وزير البيئة وجوده الحياه .¹

-ثانيا- الهيئات اللامركزية: الهيئات المحلية لها اختصاصات عديدة مستمدة من القوانين الخاصة بالولاية او البلدية او التنظيمات التي تسيير عليها النفايات.

-1-الولاية :وهي جماعة اقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية او الاستقلالية المالية لها دور في تسيير النفايات الرعاية الصحية² انه مسؤول على المحافظه على النظام العام والامن والسلام والسكينه وجوهر هذه المسؤولية هو حمايه المواطنين القاطنين باقليم الولاية من الاخطار التي تهدد صحتهم من الاوبئه والامراض المعدية الناتجة عن تراكم مختلف النفايات في الشوارع والمدن خاصة ويحق له ان يحل محل رئيس مجلس الشعب البلدي في الاجراءات المتعلقة بالبطاقه اما في ظل القانون³ اما انجاز المنشآت المختصة في مجال النفايات وما شبهها بالاضافه الى رخصه من الوزير المكلف بالبيئه ورخصه من رئيس المجلس الشعبي البلدي ومحضر اقليميا كما ان لها الصلاحيات في ابرام عقود امتياز مع الخواص في مجال تسيير النفايات..

-2- /البلديات :هي النواه الرئيسيه للتنمية باعتبارها قريه من المواطن بهدف تسيير شؤون القاطنين بها وتحسين وضعياتهم وترقيه المحيط الذي يعيشون فيه القانون 11-10 المتعلق بالبلدية ال صادر 22 جوان 2011.⁴

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت اشراف الوالي بالسير على النظافه العموميه وتحت سلطه المخطط الولائي لتسيير النفايات الخاص بالماده 14 مكرر المدرجه الماده 7 من القانون 02-25.⁵

¹ ops.dz/an/societe.

²الماده 114 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية المؤرخ في 2019/2/21 الجريده الرسميه العدد 12 الصادره في فيفري 2012

³ في ظل القانون 01 19 المعدل بالقانون 02-25 المذكور سابقا يخول للوالي صلاحيات مهمه في مجال تسيير النفايات فهو الذي يسلم رخصه

⁴الجريد الرسميه رقم 37 الصادره في جوان 2011. يتضمن مسؤوليه البلدية في السهر على احترام التشريع والتنظيم المتعلق بحفظ الصحة والنظافة

العامه

⁵الجريدة الرسمية رقم 77.

- جاء في المرسوم التنفيذي 20-368 من الصادر في 8 ديسمبر سنة 2020 يتضمن اعاده تنظيم مكتب حفظ الصحة البلدي المادة 123 من المرسوم السابق تسهر البلديه بمساهمه المصالح التنفيذيه للدوله على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافه العموميه.¹

3/ منشآت معالجه النفايات الطبية المرسوم التنفيذي 04-410 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004²

تعريف: المنشاه انها كل شخص طبيعي او معنوي عام او خاص مكلف باستغلال منشاه معالجه النفايات التي دورها تامين النفايات وتخزينها وازالتها ومن بينها التي تعنى بالنفايات النشاطات الطبية المواد 2. و3.4 من المرسوم السابق منها مراكز الطمر مراكز التقنيه للنفايات الخاصه ومنشات الترميد للنفايات الخاصه ومنشات الترميد المشتركة ومنشات المعالجة الفيزيولوجيه للنفايات.

شروط انشائها: تخضع شروط انشاء هذه المؤسسات لاحكام القانون 02 25³ والتي تضع مجموعه من الشروط والاجراءات المراقبه على مستوى منشآت معالجه النفايات لضمان مطابقه النفايات المعالجة وكذا المنشاه وقبل تشغيلها تشغيلها وعملها لابد من ان تخضع الى ترخيص او تصريح اما من طرف الوزير المكلف بالبيئه او الوالي او رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الصنف المنشاه بالترتيب وفي حاله مخالفتها للشروط انشائها او مخالفتها لمبادئ معالجه النفايات الطبية والاخلال بالقوانين فانها تصنف الى منشاه مصنفة اي مخالفه للقوانين ويكون ذلك في حاله ما اضررت بالبيئه او الانسان.⁴

¹ المادة الأولى الفقرة الخامسة من المرسوم التنفيذي 19-319 المؤرخ في 09 ديسمبر 2019، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، (ج. ر. عدد 92، صادرة بتاريخ 09/10/2019). الفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 19-319.

² جريده رسميه لعدد 81 2004 المتعلق بالقواعد العامه لتهيئه عرف المنشاه .

³ جريده رسميه لعدد 12 سنة 2025 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها نص المادة 11

⁴ للتفصيل في اختصاصات وزير البيئة ارجع إلى المرسوم التنفيذي 19-312 المؤرخ في 09 ديسمبر 2019، يحدد صالحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، (ج. ر. عدد 92 صادرة بتاريخ 09\10\2019 موقع www.me.gov.dz

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية عن فعل النفايات الطبية

إن الهدف الأساسي من النشاط الاستشفائي هو تقديم الخدمات الصحية للمرضى كالتشخيص والعلاج وإجراء الفحوص...، وإلى جانب ذلك تتولى المؤسسات الاستشفائية العمومية القيام بنشاطات ذات الطابع الإداري باعتبارها مرفقا عموميا إداريا، والتي تسمى بنشاطات سير المرفق العام بسبب سوء سير وتنظيم المرفق أو الأخطاء المتعلقة بتقديم العلاج.

وتعتبر مسألة تسيير النفايات الطبية من الأمور التي يتوجب على المرافق الصحية تسييرها وتنظيمها، أي أن تسيير النفايات الطبية ترتبط بموضوع نشاطات سير مرفق الصحة.

ومن هنا تظهر أهمية الموضوع في كون أن المرافق الصحية ملزمة بحماية البيئة والصحة البيئية، وهذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في قانون الصحة عندما ألزم الهياكل والمؤسسات الصحية بأن تجمع النفايات وتعالجها قصد المحافظة على البيئة، وكذلك بأن تتخذ التدابير الخاصة المتعلقة بمعالجة وإزالة نفايات الناتجة عن العمل الطبي طبقا لمقاييس إزالة نفايات النشاطات العلاجية. فالمرافق والمؤسسات الصحية المنتجة أو الحائزة للنفايات الطبية ملزمة بضمان أو بالعمل على ضمان إزالة هذه النفايات بطريقة عقلانية بيئية، وذلك على نفقتها

المطلب الاول: طبيعة العلاقة في معالجة النفايات الطبية

تعود مسؤوليه النفايات الطبية للمنتج وبما اننا نتحدث عن المنتج كشخص اعتباري تعود له مسؤوليه ادار الاداره عند اثبات الخطا يجب حمايه حقيقه للبيئه وللحفاظ عليها يجب ان تكون هناك اليات رديعه نتعرف اولا على طبيعة العلاقة وأساليب استغلال في تسيير النفايات الطبية

الفرع الاول: التسيير المباشر للنفايات الطبية.

اولا- المستشفيات . حيث يقوم المنتج بالتخلص من النفايات مثل ما تقوم به المستشفيات المجهزه بوسائل ومراكز المعالجة النفايات الطبية بحيث تعزز ادارتها بالتدريب المناسب على فصل النفايات الخطره في الموقع من بين الجوانب الاكثر اهميه لاداره النفايات الخطيره كما تقع مسؤوليه الالتزام بالارشادات الفيدراليه والولائيه لاداره النفايات والتخلص منها على عاتق منتج النفايات وقد تفرض غرامات وعقوبات حتى بعد مغادره النفايات للمستشفى ويكون التخلص عاده بالحرق او التطهير الكيميائي او المعالجة الحراريه الرطبه او اشعه الميكرويف

ثانيا- البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلق بحفظ الصحة والنظافة العمومية المادة 149 من قانون البلدية رقم 11 10 السابق الذكر يتولى مرفق البلدية مسؤوليه جميع مراحل تسيير النفايات المنزليه وما شابه وفق لامكانيات اقتصاديه وماليه لكل بلديه.

الفرع الثاني: اسلوب الاستغلال الغير مباشر في تسيير النفايات الطبية.

-اولا- تسيير النفايات الطبية عن طريق الامتياز: مع التزايد المستمر لمشكلات النفايات في الجزائر ومع التطور الايديولوج بدور ي في معالجتها من الضروري اعاده النظر في السياسه ادارتها والتوجه نحو القطاعات الخاصه الذي بدوره يفتح افاق.

-الامتياز عقد او اتفاق تكفل الاداره المانحه سواء كانت الدوله او الولايه او البلديه بموجبه لشخص طبيعي او معنوي من القانون العمومي او القانون الخاص يسمح لصاحب الامتياز بتسيير واستغلال مرفق عمومي لمده محدده ويقوم صاحب الامتياز باداره هذا المرفق مستخدما عماله وامواله ومتحملا المسؤوليه الناجمه عن ذلك في المقابل تقاضي رسوم من المتفاعلين بهذا المرفق .¹

-ثانيا- تسيير النفايات عن طريق عقد الايجار: وجاء ذلك في ماده 41 قانون 01-19 وذلك عن طريق ابرام عقود ايجار بين المؤسسات العموميه وقطاعات اخرى من اجل استمراريه المرفق الخاص بتسيير النفايات وهناك عقود تكون المؤسسه العموميه هو المستاجر. وهو عقد يكلف بموجبه شخص عمومي شخص اخر المستاجر باستغلال مرفق عمومي معين لمده محدده مع تقديم اليات المنشاه والاجهزه وبموجب هذا العقد يقوم المستاجر بتسيير واستغلال المرفق العمومي مستخدما عماله وامواله الخاصه بمقابل المالي محدد في العقد

-ثالثا- النفايات عن طريق الصفقات العموميه وهي من اهم الاليات لتسيير النفايات الطبية وهي تحقق المشاريع على ارض الواقع فهي تساهم في الرواج الاقتصادي وتعمل على انتعاش المقاولات وهي تعطي فرصه للاستفاده من الخيرات والامكانيات والكفاءات بهدف تحقيق التنميه المستدامه من عقود القانونيه الا من قيده القانون الخاص .² وهي وسيله اداريه مهمتها تنفيذ سياسه الدوله عرف المشرع الصفقات العموميه يتضمن تنظيم الصفقات العموميه وتفويضها العقود الى عقود مكتوبه تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا

المرسوم

¹ مذكره ماستر براشي حسنه وبن عمر جويده بعنوان تسيير النفايات في الجزائر 2022.

² مرجع السابق ماده 2 من المرسوم 247/15 على انها المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 الجريدة الرسمية عدد 50 الصادرة في 20 سبتمبر 2015

تمنح الدولة امتيازات المادة 52 من القانون 02-25 وكذلك تقدم عروض خاصة لتسيير كتقديم ضمانات وامتيازات ما جاء به قانون المالية 2024 .¹

-رابعا- اسلوب الاستغلال عن طريق المؤسسات العمومية وهو تكليف من طرف مؤسسه اعلى سلطه لمؤسسه عمومية اخرى كتكليف الصادر من الوالي الى البلديه.

-وهذا ويترتب عنه جزاءات اداريه وماليه على كل مخالفه وتختلف درجات الجزاءات حسب درجه المخالفه في حاله مخالفه قوانين البيئه فان صاحب المنشاه يبلغ اي اخطار كتابي وفي حاله وقوع في الخطا توقف المنشاه عن الممارسه ويسحب ترخيص كما وضعت مجموعه من الرسومات الجائيه لحمايه البيئه من اخطار النفايات الطبية نصت عليها المادة 51 من القانون 01-19.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية التقصيره عن فعل النفايات الطبية:

لم يتضمن قانون البيئه الجزائري قوانين ذات الصله بالنفايات النشاطات العلاجيه قواعد خاصه بالمسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية التي قد تلحق الانسان او البيئه الامر الذي يستدعي الرجوع الى القواعد العامه الوارده في القانون المدني الجزائري حيث انه في المادة 66 مكرر 1 و2 ارجع المشرع العقوبة في حالة الاخلال بالمسؤولية الى ماجاء في قانون العقوبات.. والى العقوبات المقررة للجريمة التامة.²

الرجوع الى القواعد العامه الوارده في القانون المدني الجزائري حيث انه في المادة 66 مكرر 1 و2 ارجع المشرع العقوبة في حالة الاخلال بالمسؤولية الى ماجاء في قانون العقوبات.. والى العقوبات المقررة للجريمة التامة.³

كما اشار المشرع الى ان النفايات النشاطات العلاجيه تخضع لتسيير خاص وتكون ازلتها على عاتق المؤسسه المنتجة لها المادة 18 من القانون 01-19 ونظرا لزياده النفايات الطبية وتفاقم اخطاره الذي اثار موضوع المسؤولية المدنية في ظل القواعد الخاصه التي تنظم تسيير واداره النفايات الطبية.

¹ الجريدة الرسمية للعدد 84 الموافق ل 26 ديسمبر 2024

² القانون 02-25 الجريدة الرسمية 12 الموافق ل 2025.

³ القانون 02-25 الجريدة الرسمية 12 الموافق ل 2025.

الفرع الاول :تكييف القانوني للمسؤولية المدنية عن فعل النفايات الطبية

يجب تحديد نطاق تطبيق قواعد المسؤولية المدنية عن النفايات الطبية والتي تمحور في نقطتين.

-اقامه المسؤولية المدنية في في القواعد الخاصة .قوانين البيئه وقوانين النفايات الطبية التي تهتم بالتلوث البيئي بصفه

خاصه ثانيا اقامه المسؤولية في القانون العام والتي قد تكون مسؤوليه عقديه او تقصيريه

-اولا- اقامه المسؤولية في القوانين عن الفعل النفايات الطبية في القوانين الخاصه:

- يقصد بالقواعد الخاصه كل القوانين واللوائح والمراسيم التي تنظم طرق تداول النفايات الطبية التي سبق التطرق

لها في المبحث الاول المعني بالنظام التشريعي والقانوني للنفايات الطبية ونظم المشرع الجزائري معالجه النفايات الطبية

بصيفه عام ثم ادخل عليها بعض التعديلات الهامه لاستكمال القواعد الخاصه في حاله انعدام النصوص الخاصه في

مجال الاضرار الناتجة عن فعل النفايات الطبية يمكن اللجوء الى القواعد العامه ومحاوله اسنادها الى نصوص القانونيه

الخاصه ففي قانون الصحه مثلا تمكن الفصل الرابع منه من حمايه الوسط البيئي ¹.

-القانون 25-02 نص المشرع في حركه النفايات في حاله تصدير النفايات بطريقه مخالفه لاحكام هذا القانون

يجب ان يحمل الوزير منتجها او الشخص الذي ساهم في تصديرها مسؤوليه ارجاعها الى اقليم الوطني الماده 28

مدرج الماده 10 من قانون 25/02.

-ثانيا -المسؤولية عن فعل النفايات الطبية في القواعد العامه حاولت نصوص القانون المدني توفير الحمايه العامه

للانسان والبيئه عن طريق توفير الوسائل القانونيه مثل قيام المسؤولية العقدية اي الاخلال بالالتزام التعاقدية متى

نشا العقد الصحيح اذا فالمسؤولية المدنية نوعان عقديه وتقصيريه وفي القواعد القانونيه العامه يجب التطرق

للمسؤوليه التقصيريه وذلك لاتصالها اكثر بحاله الاضرار البيئية حيث لا تقوم بين المسؤول والمضرور علاقه عقديه

حيث ان المفاهيم التقليديه للمسؤوليه بخصوص الخطا والضرر المباشر ورابطه السببيه بين الضرر والشخص

المسؤول تبدو غير مناسبه مع خصوصيه الضرر البيئي ².

الفرع الثاني: اساس قيام المسؤولية:

¹ القانون المالية 18 -11 في 2 جوان 2018 الجريدة الرسمية عدد 46 صادر في 29 يوليو 2018 المعدل بالامر 20-02 المؤرخ في 2020 الموافق

عليه بقانون 20-12 القانون 05/23 المؤرخ في 2023 جريدة الرسمية العدد 32 سنة 2023 .

² أطروحة لني شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص حقوق اعداد الطالبه بليدي دلال بعنوان المسؤولية القانونيه عن النفايات الطبيه جامعه الجيلالي اليابس

سيدي بلعباس 2019 .

ويقصد باساس المسؤولية السبب الذي من اجله يضع القانون تعويض الضرر على عاتق شخص معين.

-اولا- المسؤولية على اساس الخطا واجب الاثبات :المادة 124 من القانون المدني تنطبق على الاضرار البئية الناتجة عن النفايات العلاجية¹ متى اثبت المضرور خطا محدث الضرر فالطبيب سيسال عن النفايات التي طرحه عيادته اذا ما سببت اضرار للانسان او البيئه على اعتبار انه يقوم بنشاط طبي كما ان الطبيب ملزم باعلام عن مخاطر النشاط الطبي العلاجي الذي يقوم به للمريض او مخاطر العلاج الذي يعطيه له وهنا تثار مسؤوليه المتبوع عن اعمال التابع فالمتبوع يكون مسؤولا عن الاعمال التي يؤديها التابع اثناء خدمته ولمصلحته الطبيب او المستشفى²

-ثانيا- المسؤولية المدنية عن فعل الشيء .المادة 138 من القانون المدني³ التي تحتاج الى عنايه خاصه تطبق على كثير من مصادر الاضرار البئية ويمكن تطبيق المسؤولية في حاله الخطا من اتخاذ التدابير الوقائيه اللازمه للحيلوله دون وقوع الخطا اي الضرر الذي تسببه النفايات الطبية للغير او للبيئه للمضرور التكفل باثبات الخطا او الاهمال.

-ثالثا- المسؤولية على اساس الضرر الواجب الاثبات .في حاله انتقال العدوى للعاملين التابعين لمؤسسه صحيه بمرض معين من خلال تعاملهم مع النفايات الطبية فالمسؤولية تقع على المؤسسه الصحيه لعدم توفير لقاحات للعاملين لديها لحمايتهم.

الفرع الثالث : الصعوبات

يجب ان يكون الخطا متعلقا بالضرر بصفه مباشره ومحققه فيه الاضرار الناتجة عن التلوث يكون اثبات العلاقه السببيه بين الخطا والضرر امرا لا يخلو من الصعوبه لان الوقوف على مصدر ليس بالامر السهل.

-اولا- صعوبه تطبيق المسؤولية التقصيريه في حمايه البيئه.

1- صعوبه اثبات الخطا:نجدها في الاهمال كان يتم مخالفه احد الاجراءات القانونية الواجب اتباعها اي خلافا لما تنص عليه. احكام القانونية والنصوص التطبيقية.⁴

¹ القانون المدني الامر رقم 58 85 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم الموقع لقوانين الجزائريه

² مذكوره مذكوره لنيل شهادة الماستر تخصص قانون حقوق قسم الحقوق البيئه والتنمية المستدامه اعداد الطالبه الشارف عبد الكريم بعنوان الحمايه القانونيه لتسير النفايات الطبيه 2019 جامعه الدكتور طاهر مولاي سعيد .

³ قانون السابق فقره واحد الخاصه بالمسؤولية عن حراسه الاشياء

⁴ نص المادة 23 من القانون 01-19.

2- صعوبة اثبات علاقته سببيه. الضرر البيئي في اغلب الاحوال ضرر البيئي غير مباشر الامر الذي يصعب فيه اثبات وجود رابطة بين النشاط القائم والضرر الحادث.

3- الصعوبات التي يفرضها الضرر البيئي الملمزم للمسؤولية الضرر عنصر جوهري لقيام المسؤولية المدنية لصعوبه اثبات تقديره في مجال الاضرار البيئية. ياتي الضرر البيئي بالتدرج وياخذ فترات زمنية عديدة حتى تظهر اعراضه وفي عديد من الحالات تنقضي مده الحق المطالب بالتعويض ما يحدث عند التعرض للمواد المشعه هناك اضرار غير مباشره تصيب مكونات البيئة كالماء والهواء وتدهور البيئة.

- تمثل الصفه بحيث تنسب الى عناصر البيئة العناصر التي تنتج شخصيا التي تتبع شخصيه معينه خاصه او عموميه يتمتع بها كحق خاص عيني كملكه او انتفاع او حق شخصي عناصر عامه مشتركه ينتفع بها كافه افرا المجتمع دون امكانيتي منعها كالهواء والبحار والغطاء النباتي والمحيطات فتغيب صفه المدعي بان تكون له مصلحه خاصه لا دعوه بلا مصلحه.

2- صعوبة اثبات علاقته سببيه. الضرر البيئي في اغلب الاحوال ضرر البيئي غير مباشر الامر الذي يصعب فيه اثبات وجود رابطة بين النشاط القائم والضرر الحادث.

-ثانيا-الصعوبات التي يفرضها الضرر البيئي الملمزم للمسؤوليه.

1- الضرر عنصر جوهري لقيام المسؤولية المدنية لصعوبه اثبات تقديره في مجال الاضرار البيئية.

2- ياتي الضرر البيئي بالتدرج وياخذ فترات زمنية عديدة حتى تظهر اعراضه وفي عديد من الحالات تنقض مده الحق المطالب بالتعويض ما يحدث عند التعرض للمواد المشعه.

3- هناك اضرار غير مباشره تصيب مكونات البيئة كالماء والهواء وتدهور البيئة.

4- تمثل الصفه بحيث تنسب الى عناصر البيئة العناصر التي تنتج شخصيا التي تتبع شخصيه معينه خاصه او عموميه يتمتع بها كحق خاص عيني كملكه او انتفاع او حق شخصي عناصر عامه مشتركه ينتفع بها كافه افرا المجتمع دون امكانيتي منعها كالهواء والبحار والغطاء النباتي والمحيطات فتغيب صفه المدعي بان تكون له مصلحه خاصه لا دعوه بلا مصلحه.

المطلب الثالث: الدعوى المسؤولية العقدية عن فعل النفايات الطبية.

ان التوجه الجديد في قوانين البيئه المقارنه يقيم المسؤولية المدنية على اساس المسؤولية الموضوعيه والتي تقوم استنادا الى موضوعها ومحملها اي الضرر وهذا باعتباري ان النفايات الطبية الخطيره التي لها تاثير سلبي على صحه الانسان والبيئه وبالتالي تحتاج الى عنايه خاصه للوقايه من اضرارها واساس المسؤولية على الاشياء الخطره هي مسؤوليه موضوعيه¹ يشترط لقبول الدعوى المسؤولية المدنية عن الاضرار الناشئة عن النفايات الطبية ان يتوفر في المدعي المضرور شروط قبول الدعوى المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والادارية² لالواجب توفرها في اطراف الدعوه وهي الصفه المصلحه ماده 13 من القانون السابق والاهليه المنصوص عليها في الماده 64 من القانون السابق لاقامه الدعوى والمسؤولية ضد منتج النفايات الطبية الضاره واحترام المواعيد القانونيه .

الفرع الاول: اطراف دعوى المسؤولية العقدية عن فعل النفايات الطبية

مما لا شك فيه ان الخصوم في دعوى المسؤولية المدنية الناتجة عن اضرار النفايات الناتجة عن فعل النفايات الطبية هم:

-اولا -المدعى: هو الطرف الذي يدعي في دعوى المسؤولية وهو الشخص الذي اصابه الضرر اي المتضرر اما بسبب معالجه نفايات الطبية او كان زائرا فهو الذي يطالب بالتعويض بوجود مصلحه ماده 13 من قانون الاجراءات المدنية والادارية³ ان المنفعه التي تعود عليه في المصلحه شرط لقبول الدعوه المسؤول المدنية شرط ان تكون مصلحه شخصيه ومباشره والمشرع الجزائري من خلال قانون 03-10 المتعلق بحمايه البيئه في اطار التنميه المستدامه احسن ما فعله انه منح المجتمع المدني الحق في انشاء جمعيات حمايه البيئه الصفه في المطالبه عن الاضرار التي تصيب البيئه ولكنه لم يشر صراحة الى حق الدوله او احد فروعها الى اللجوء الى القضاء المدني والمطالبه بجبر اضرار احد مكونات البيئه وهنا لا يكون امامنا الا تفعيل النصوص العامه في حق الاشخاص المعنويين الولايه والبلديه بدور الجماعات المحليه لحمايه البيئه في شخص رئيسها وتمثيله امام القضاء.

-ثانيا -المدعى عليه :وهو المسؤول الاول عن الاضرار التي الحقتها فعل النفايات الطبية الصادره عنه وهو المطالب بدفع التعويض فرغم قيامه بما يفرض عليه من التزامات تنظيميه كالفرز والجمع ترميز والمعالجه فهو مسؤول

¹مذكوره الدكتور السابقيه للطالبه دلال بليدي يشترط لقبول دعوى المسؤولية المدنية عن الاضرار الناشئه عن النفايات الطبيعه ان يتوفر في

المدعي المضرور شروط قبول الدعوه المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائريه

²قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 09/08 المؤرخ في 02/25/2008 الجريدة الرسمية العدد 22 لسنة 2008

³تحت رقم 08-09 المؤرخ في 25/2/2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية جريده الرسميه العدد 22 المرجع السابق

مسؤولية موضوعيه تنشأ بمجرد ثبوت حيازه الشيء لتلك النفايات وهنا عده صعوبات تعيق دعوى المسؤولية عن تلك الاضرار كصعوبه اثبات العلاقه السببيه واشرنا اليه سابقا في المسؤولية تقصيره عن النفايات الطبية والى الضمان العيوب الخفيه لشيء المبيع او المكلف التخلص منه جاء المرسوم التنفيذي 03 478 المؤرخ في 9 ديسمبر 2003 المحدد لكيفيه تسيير نفايات الطبيه والعلاجيه بوصف المنشاه الصحيه المسؤوله عن تناول ومعالجه النفايات الطبيه نشاطات علاجيه ماده 2 من المرسوم اي المدعي عليه.

الفرع الثاني: الجزاء المترتب على المسؤولية المدنية عن فعل النفايات الطبية.

- يعد التعويض المرحله التي تلي ثبوت المسؤولية المدنية فان كان العقاب هو المسؤولية الجزائية فان التعويض هو الجزاء في المسؤولية المدنية فقد رتب المشرع الجزائري بعض الجزاءات في المجال.

-اولا- التعويض:

المسؤولية المدنية تهدف الى جبر الضرر وان الضرر البيئي ذو طبيعه خاصه فهو غير شخصي في القانون 01-19 المواد 50 52 جاءت بالاحكام الماليه ثم نص على الاحكام الجزائية في 53 66 من بينها العقوبات الماليه وقد كانت تخص النفايات بصفه عامه.

-في القانون 05 25 جاءت ماده 12 منه التي تعدل وتتمم المواد 46 53 55 56 57 58 59 60 61 64 66 من القانون 01 19 جاء في ماده 62 يعاقب بالحبس وبغرامه ماليه كل من سلم او عمل على تسليم نفايات خاصه خاطره بمنشاه غير مرخص لها لمعالجه هذا الصنف.

-ثانيا- الجبايه البيئية:

وهي اكثر الوسائل نجاحا من الناحيه الاقتصاديه وكذا من ناحيه قوه تطبيق القانون والردعيه لحمايه البيئه وفي هذاسعت الجزائر الى ايجاد اجراءات ماليه لمحاربه التلوث وتقليصيه لذا اصدرت قوانين تتعلق بالجبايه البيئية والتي تناولت العديد من الانشطه البيئية حيث فرضت العديد من الرسومات بمختلف الملوثات¹

¹ القانون 01/19 المعدل ب القانون 02/25 رسم على كل نشاطات الملوثة او الخطر على البيئه

خلاصة الفصل الثاني

يتناول هذا الفصل النظام التشريعي والمسؤولية لمعالجة النفايات الطبية، حيث يبرز:

1. النظام التشريعي: القوانين والمراسيم التي تنظم معالجة النفايات الطبية في دول العالم وفي الجزائر.
2. المسؤولية: تحديد المسؤولية العقدية والمدنية عن النفايات الطبية.
3. دعوى المسؤولية المدنية: شروط ومتطلبات رفع الدعوى.
4. الجزاءات والعقوبات: التعويض والحماية البيئية.

*أهميته

- حماية البيئة والصحة العامة.
- مساءلة المسؤولين عن الأضرار.
- تطبيق القوانين بشكل فعال.

الخاتمة

الخاتمة.

رغم كل هذا الاهتمام بمعالجة النفايات الطبية بصفه عامه والنفايات الطبية الخطرة وترسانه القوانين وتسخير اليات ومؤسسات الا ان الجزائر لا زالت متعثرة في هذا المجال ففي جائحه كورونا تكدست اطنان من النفايات 28,000 طن من نفايات الطبية منها 13,000 طن ناقله للعدوى بما 22 مليون كماهه تستهلك يوميا وترمى في الشوارع و 803 طن من النفايات ذات الاخطار الكيمياءيه مما ادى الى ازدياد نسبة النفايات المعديه من 15% الى 30% من نسبة النفايات الخطيره وكذا مشكله المرادم التي فاقت طاقه استيعابها 200% واتجاهها للحرق في المناطق المفتوحه لا تزال تشكل خطر على العمال داخل المؤسسات وعلى المجتمع والبيئه.

خلف وباء كورونا كوفيد 19 المستجد مشاكل صحيه وبيئيه كثيره الا انه دق ناقوس الخطر وجعل السلطات تاخذ منحاً اخر حيث ان الجزائر اخذت على عاتقها التصدي لهذا الوباء واعاده النظر في سياستها المتجهه لمعالجه النفايات لحمايه الفرد والمحافظه على البيئه للاجيال القادمه وكذا اخذ سياسه جديده التي تبني على اعتبارات ان النفايات موارد اوليه تحد بها استنزاف الموارد الطبيعيه من بين التدابير التي قامت بها الجزائر اعطاء التراخيص 13 منشاه متخصصه في معالجه النفايات الطبيه بقيمه استيعاب 40.000 طن و 60 مؤسسه لجمع ونقل النفايات الطبيه لتصدي للجائحه وكذا وعلى اثر هذا المنعرج انتهجت وزاره البيئه وجوده الحياه منعرج الاقتصاد الاخضر الذي ينتج عنه تحسين رفاهيه الانسان والمساواه الاجتماعيه في حين يقلل وبصوره ملحوظه من المخاطر البيئيه وندرته الموارد الايكولوجيه.

-أهم نتائج

-فيما يخص تحويل مراكز الردم المغلقه الى فضاءات مفتوحه وتهيئتها واد الحراش

-فتح مراكز واحواض جديده جهويه ذات طاقه استيعاب كبيره ومركبات لمعالجه النفايات مثل انشاء وحدات تقنيه لمعالجه النفايات الخاصه بالولايه المنتدبه لبيير العاتر تحتوي المنشاه على نظام مراقبه الكتروني يسمح بتحديد نوعيه النفايات القابله للمعالجه على مستوى وحده بطاقه استيعاب كبيره جدا

-وضع تسهيلات للمؤسسات الناشئه في هذا القطاع وتحفيز بجلب وسائل متطوره كل هذا .ساهم في دخول مجال الانتاج وكذا التصدير كتصدير المبيدات الفلاحية صديقه للبيئه

الخاتمة

- اعتماد 464 مؤسسه في جمع النفايات الخاصه الخطيره منها 114 في 2023 وترخيص ل 170 مؤسسه لنقل النفايات الخطيره و 44 رخصه لسنه 2024 تاهيل 35 مؤسسه في تصدير النفايات الخاصه الخطيره.

- تحيين معلومات بطريقه متطوره واستعمالها في وسائل الاتصال واستعمال وسائل الاتصال حديثه كمواقع بيئيه مثل موقع نظيف وبورصه النفايات للمقاولات وفتح مواقع لسماع اراء المواطنين

- تطوير الاقتصاد التدويري - والاقتصاد الاخضر.

- وضمان المرافقه من خلال مخطط تنفيذي وطني واداه المتابعه والتقييم الفعال اطلاق استثمار جديد مع دول اخرى مثل التجربه الالمانيه

- المشاركة في مسابقات دولية بعنوان حماية البيئه..

-تطلعات.

- تخفيض نسبه 10% من النفايات المنزليه وما شابهها

-تتمين نسبه 47% من النفايات المنزليه الخاصه.

-تتمين 60% من النفايات الخاصه غير الخطيره.

-خلق 30,000 منصب عمل مباشر خلق 70,000 منصب عمل غير مباشر.

-اعداد مشروع مدونه وطنيه للمهن البيئيه الخضراء¹.

-تحديات.

اشراك المجتمع المدني ان الوعي البيئي له واهميه بالغه في حمايه البيئه ذلك ان تشريعات والقوانين لا تكفي وحدها لفرض احترام البيئه فالحق في المشاركة والانتماء الحر للجمعيات يدعم صوره الديمقراطيه بشرط ان يكون الانتماء حر غير مقيد وبلغ عدد الجمعيات 2350 سنه 2017 جمعيه بيئيه لكن عدم وجود تظافر وتكتل لهذه الجمعيات وعمل كل واحده على حده لم يجعل المجتمع المدني صدى في الخصوم في الانتهاكات البيئيه.

¹موقع وزارة البيئه www.me.gov.dz

الخاتمة

- توفير الوسائل التكنولوجية والتكوين المتطورة وهنا نفتح قوس بدلا من فتح السوق الخارجية لتصدير واستيراد النفايات وجب فتح اسواق خارجية لدخول تكنولوجيا متطورة في هذا المجال فالجزائر في غنى عن دخول نفايات اخرى باعتبارها احدى الدول النامية الغير متوفره على الخبره والتكنولوجيا لمعالجه هذه النفايات.

-وتشجيع الطاقات البشرية في خوض مجال التكنولوجيا وتطوير معالجه النفايات وتحويلها الى طاقة متجددة للمحافظة عليها للاجيال القادمة.

اما بالنسبه لمعالجه النفايات في العالم فقرر مؤتمر ريو + 20 والمعروف ايضا بقمه الارض المنعقد من 20 الى 22 جوان 2012 في مدينة ريو دي جانيرو البرازيلية.

- اطلاق عمليه لوضع مجموعه من الاهداف التنميه المستدامه

-اعتمد المؤتمر مبادئ توجيهيه رائده بشأن سياسه الاقتصاد الاخضر .

- اسفر على ان التعاون الضريبي الدولي ضروره للحد من عدم المساواه وذلك بفرض ضريبه على اثرى اثرياء

العالم

-لكنه لم ينجح في التوصل الى اتفاق بين الدول الغنيه والناشئه حول من يجب ان يقوم بتمويل التكيف مع

تغيير المناخ .

قائمة

المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

أولاً: المصادر:

1. دستور 2022 المادة 21 منه تسهر الدولة على حمايه الاراضي الفلاحيه
2. في ظل القانون 01 19 المعدل بالقانون 02- 25 الذكور سابقا يخول للوالي صلاحيات مهمه في مجال تسيير النفايات فهو الذي يسلم رخصه
3. القانون 12- 07 المتعلق بالولايه المؤرخ في 2019/2/21 الجريده الرسميه العدد 12 الصادره في فيفري 2012
4. القانون المدني الامر رقم 85 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم الموقع لقوانين الجزائريه
5. المرسوم التنفيذي 03- 477 .
6. المرسوم التنفيذي 19-319 المؤرخ في 09 ديسمبر 0219 ،يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، (ج. ر. عدد 92 ،صادرة بتاريخ 0219/10/09). الفقرة الاولى من المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 19-319.
7. المرسوم التنفيذي رقم 01- 90 المؤرخ في 30 رمضان عام 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001
8. وفق المرسوم التنفيذي رقم 03-478 المؤرخ في 15 ديسمبر 1984 المتعلق بكيفية تسيير نفايات النشاطات العلاجية

ثانياً: المراجع:

1/ الكتب:

1. الاستاذ احمد خضير المذكور سابقه وفق المشرع البريطاني في القانون الصادر 1996 بين النفايات الذريه والنفايات الخطيره .
2. الدكتور رانا مصايح عبد الرزاق استاذ في القانون الجنائي الاطار القانوني لمعالجه النفايات الطبيه الخطره والتخلص منها في زمن جائحه كورونا المستجد جامعه الاميره نوره بنت عبد الرحمن الرياض المملكه العربيه السعوديه

قائمة المصادر والمراجع

3. الدكتور فيلاي مُجَّد الامين التسيير المستدام للنفايات النشطات العلاجيه مذكره ماجستير قسم العلوم التسيير كليه علوم الاقتصاد وعلوم التسيير جامعه منتوري قسنطينه 2007 2008 الصفحه 22
4. الدكتور همدى عطيه مصطفى عامر حمايه البيئه في النظام القانوني الوضعي الاسلامي دراسه مقارنه دار الفكر الجامعي صدر في 2015
5. قاموس لسان العرب لابن منظور قاموس عربي دار المعارف للنشر والتوزيع كورنيش النيل القاهره الصفحه 4512

2/ المذكرات:

1. الاستاذ احمد خدير مذكره لنيل شهاده ماجستير في القانون الدولي بعنوان المعالج القانونيه للنفايات الخطره في القانون الدولي 2012 2013 تتكون من 29 ماده الى جانب سبع ملاحق مرفقه بالاتفاقيه وكانت خطوه ثابته حيث انه من بين مبادئها.
2. اطروحه لنيل شهاده الدكتوراه في العلوم تخصص حقوق اعداد الطالبه بليدي دلال بعنوان المسؤليه القانونيه عن النفايات الطبيه جامعه الجيلالي اليابس سيدي بلعباس 2019 .
3. الطالبه بن حيزيه حميده مذكره ماستر بعنوان التسيير الامثل لمعالجه النفايات الطبيه وفقا للمشرع الجزائري جامعه قاصدي مرباح ورقله كليه العلوم التطبيقيه قسم هندسه الطرائق 2022 .
4. مذكره الدكتوراه السابقه للطالبه دلال بليدي يشترط لقبول دعوى المسؤليه المدنية عن الاضرار الناشئه عن النفايات الطبيه ان يتوفر في المدعي المضرور شروط قبول الدعوه المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والاداريه الجزائريه

5. مذكره ماستر براشي حسنه وبن عمر جويدة بعنوان تسيير النفايات في الجزائر 2022.

6. مذكره مذكره لنيل شهاده الماستر تخصص قانون حقوق قسم الحقوق البيئه والتنمية المستدامه اعداد الطالبه الشارف عبد الكريم بعنوان الحمايه القانونيه لتسيير النفايات الطبيه 2019 جامعه الدكتور طاهر مولاي سعيده .

3/ الجرائد والمجلات والقرارات:

1. تقرير منظمه الصحه العالميه كتاب الاداره الامنه للنفايات انشطه الرعايه الصحيه منظمه الصحه العالميه المكتبه الاقليميه للشرق الاوسط عمان الاردن 2006

قائمة المصادر والمراجع

2. الجريد الرسمية رقم 37 الصادرة في جوان 2011. يتضمن مسؤولية البلدية في السهر على احترام التشريع والتنظيم المتعلق بحفظ الصحة والنظافة العامة
3. الجريدة الرسمية رقم 77 المؤرخة في 25 ديسمبر 2001 صفحة 9 يحوي هذا القانون على 72 مادة
4. الجريدة رسمية العدد 12 الصادرة في 24 شعبان. 1446 الموافق ل 23 فبراير 2025 ص 16.
5. الجريدة الرسمية العدد 84 المؤرخه في 24 جمادى الثانيه 1446 موافق ل 26 ديسمبر 2024 متضمنه لقانون المالىه 2025
6. الجريدة الرسمية لعدد 84 المؤرخة في جمادى الثانيه 1446 الموافق 26 ديسمبر..
7. الجريدة الرسمية للجمهوريه الجزائريه العدد 77 الصفحه 10 المعدل والمتمم بالقانون رقم 25- 02 المؤرخ في 21 شعبان عام 1446 الموافق ل 20 فبراير 2025
8. الجريدة الرسمية للعدد 84 الموافق ل 26 ديسمبر 2024
9. جريده رسميه لعدد 12 سنه 2025 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها نص المادة 11
10. جريده رسميه لعدد 81 2004 المتعلق بالقواعد العامه لتهيئه عرف المنشاه .
11. القانون 18- 11 في 2 جوان 2018 الجريده الرسميه عدد 46 صادر في 29 يوليو 2018 المعدل بالامر 20- 02 المؤرخ في 2020 الموافق عليه بقانون 20-12 القانون 05/23 المؤرخ في 2023 جريده الرسميه العدد 32 سنه 2023 .
12. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1434 الموافق ل 2 سبتمبر سنه 2013 يحدد محتوى ملف طلب رخصه نقل النفايات الخاطره وكيفيتها وخصائص.

4/ المواقع الالكترونية:

1. [http:// enb.iisd.orj](http://enb.iisd.orj)
2. ops.dz/an/societe
3. للتفصيل في اختصاصات وزير البيئة ارجع إلى المرسوم التنفيذي 19-312 المؤرخ في 09 ديسمبر 2019 ، يحدد صالحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، (ج. ر. عدد 92 صادرة بتاريخ 09\10\2019 موقع www.me.gov.dz
4. المرسوم التنفيذي 19-312 المؤرخ في 09 ديسمبر 2019 ، يحدد صالحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، (ج. ر. عدد 92 صادرة بتاريخ 09\10\2019 موقع www.me.gov.dz

قائمة المصادر والمراجع

5. موقع منظمة الصحة ا <https://washadata.org/reportsorg> .
6. ويكون بتاثير من الخبراء في المجال الموقع www.training.mewm.ejypt.net .
7. ويكون بتاثير من الخبراء في المجال الموقع www.training.mewm.ejypt.net .



فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
	بسملة
	شكر وعرفان
	اهداء
أ	المقدمة:
الفصل الأول: الجزء النظري ادبيات لمعالجه النفايات الطبية:	
05	تمهيد:
06	المبحث الأول: مفهوم النفايات الطبية
06	المطلب الاول: تعريف النفايات الطبية ومصادرها
06	الفرع الاول: تعريف النفايات الطبية
07	الفرع الثاني: مصادر النفايات الطبية:
08	المطلب الثاني: تصنيف النفايات الطبية.
08	الفرع الاول: تصنيف المشرع الجزائري لنفايات الرعاية الصحية.
09	الفرع الثاني : تصنيف منظمه الصحة العالميه .
11	المطلب الثالث :مخاطر النفايات الطبية وتأثيرها.
11	الفرع الاول: الاضرار التي تلحق بالانسان.
14	الفرع الثاني: الاضرار البيئية الناتجة عن النفايات الطبية.
14	الفرع الثالث :الاضرار التي تلحق بالمجتمع.
15	الفرع الرابع: الاضرار الاقتصادية للنفايات الطبية:
15	المبحث الثاني: ادارة النفايات الطبية.
16	المطلب الاول: تسيير النفايات الطبية:
16	الفرع الاول :الفرز:
17	الفرع الثاني: الجمع والتداول:
19	المطلب الثاني: معالجه النفايات الطبية:
19	الفرع الأول: طرق المعالجة

فهرس المحتويات

20	الفرع الثاني : طرق التخلص من النفايات الطبية
23	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: النظام التشريعي والقانوني لمعالجة النفايات الطبية .	
25	تمهيد:
26	المبحث الاول: النظام التشريعي لمعالجة النفايات الطبية.:
26	المطلب الاول: الاطار التشريعي الدولي.
26	الفرع الاول: الاتفاقيات الدولية.
29	الفرع الثاني- الاتفاقيات الاقليمية:
29	الفرع الثالث: النفايات الخطره في التشريعات الاجنبية.
30	الفرع الرابع: النفايات الطبية الخاصة الخطيرة في تشريعات الدولة الاسلامية
31	المطلب الثاني: نفايات الطبية في التشريع الجزائري
31	الفرع الاول: معالجه النفايات الطبية في ظل القانون 01-19
36	الفرع الثاني: نصوص قانونيه اخرى لمعالجه النفايات الطبية.
39	الفرع الثالث: مؤسسات ادارة النفايات الطبية في الجزائر
43	المبحث الثاني.المسؤولية المدنية عن فعل النفايات الطبية
43	المطلب الاول: طبيعة العلاقة في معالجة النفايات الطبية
43	الفرع الاول: التسيير المباشر للنفايات الطبية.
44	الفرع الثاني: اسلوب الاستغلال الغير مباشر في تسيير النفايات الطبية.
45	المطلب الثاني: المسؤولية المدنية التقصيرية عن فعل النفايات الطبية:
46	الفرع الاول: تكييف القانوني للمسؤولية المدنية عن فعل النفايات الطبية يجب:
47	الفرع الثاني: اساس قيام المسؤولية:
47	الفرع الثالث: الصعوبات
49	المطلب الثالث: الدعوه المسؤولية العقدية عن فعل النفايات الطبية.
49	الفرع الاول: اطراف دعوى المسؤولية المدنية عن فعل النفايات الطبية

فهرس المحتويات

50	الفرع الثاني :الجزء المترتب على المسؤولية المدنية عن فعل النفايات الطبية.
51	خلاصة الفصل
53	الخاتمة.
	قائمة المصادر والمراجع..
	الفهرس
	الملخص

ملخص المذكورة.

النفائات الطبفة هف مآلفات آطفرة ناءآة عن الأنشطة الصآفة واءطلب إءارة آاصة آشمل الفرز، الأآزفن، النقل، والمعالآة النهائفة بطرق آمنة كالأعقفم أو الأرمفء. فآضع إنشاء منشآت المعالآة لشروط أرآفص صارمة ولقواعد بففة وصالآة مآءة. ءولفًا، آنظم انفاقفة بازل وإرشاءاء منظمه الصآة العالمة هءا المآال، ففما آضع ءول قوائفن وطنفة لآنظفم آمع ونقل ومعالآة، آناولآ المؤسساء المكلفة بآسففر النفائات الطبفة فف الآزائر، آفآ آم الأمفرز بفن الهففاء المآرآفة كالأكالة الوطنفة لآسففر النفائات، الآف آلعب ءورًا مآورفًا فف ءءم الآقنف، الآكوفن، والآآسفس، وبفن الهففاء اللامآرآفة كولافاء والبلءفاء الآف آآحمل مسؤلفة مآلفة مباحرة فف مرقبة وآطبفق القوائفن البففة وآنظفم عملفاء آمع ومعالآة النفائات ءاآل إقلفمها. آشارك فف ءالك القطاع الآص آعمل على آءفء المسؤولفاء وءعد المسؤولفة القانونفة فف معالآة النفائات الطبفة آء الضماناء الأساسية لآمافة البففة والصآة العامة، آفآ فآحمل المنآآ والمسآغل والنافل الآزاماء واضآة وفق القانون 01-19 المعدل بالقانون 02-25. وآنوزع هءه المسؤولفة إلى مءنفة آرآب الأعوفص عن الأضرار، وآزائفة آفرض عقوباء عند ارآكاب مآالفاء، وإءارفة آفرض رقابة صارمة على إنشاء واستآلال منشآت المعالآة. وئشكل آآرام شروط الآصرف والمعالآة السلفمة أساسًا آوهرفًا لشرفة النشاط، مع آهفبة آعزفز الرقابة وآنواعة لآمان آمافة الصآة العامة والبففة.

وآآامًا، فأن معالآة النفائات الطبفة لا آنءرآ فقط فف آانة الإآراء الآقنفة، بل هف آرء من السفاساء الصآفة والبففة الشاملة الآف آسآءعف وعلفًا آماعفًا وآنزامًا مؤسساءفًا لآمان مسآقبل صآف وآمن للأآفبال القاءمة الكلكماء المفآاآة: النفائات الطبفة، معالآة النفائات، مآلفات آطفرة، المنشآت.

Abstract :

Medical waste is a waste that poses a health risk and requires special management, including sorting, storage, transportation, and final treatment by safe methods such as sterilization or disinfection. Approval is required to establish a comprehensive licensing infrastructure and specific voluntary health regulations. This is then regulated and follows Basel and WHO guidelines in this area While countries are developing national laws to regulate the collection, transportation, and treatment of medical waste, the institutions responsible for managing medical waste in Algeria were addressed, with a distinction made between central bodies such as the National Waste Management Agency, which plays a pivotal role in technical support, training, and awareness-raising

Among the decentralized bodies, such as states and municipalities, are those that bear direct local responsibility for monitoring and implementing environmental laws and regulating waste collection and treatment operations within their territories. The private sector participates in this by working to define responsibilities. Legal responsibility for treating medical waste is one of the basic guarantees for protecting the environment and public health, as the producer, operator, and transporter bear clear obligations in accordance with Law 01-19, amended by Law 02-25. This responsibility is divided into civil liability, which provides compensation for damages; criminal liability, which imposes penalties for violations; and administrative liability, which imposes strict oversight over the establishment and operation of treatment facilities. Compliance with permit requirements and proper treatment constitutes a fundamental basis for the legitimacy of the activity, while enhanced oversight and awareness-raising are essential to ensure the protection of public health and the environment.

In conclusion, medical waste treatment is not just a technical matter, but rather part of comprehensive health and environmental policies that require collective awareness and institutional commitment to ensure a healthy and safe future for future generations

Keywords: Medical waste, waste treatment, hazardous waste, facilities.